وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

- قسم القانون العام -

مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة عامة

العنوان :

الدعوى الاستعجالية الإدارية

من إعداد الطالبة:

- **العربي بن حجار جميلة**

تحت إشراف الأستاذ:

- بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ / كشيش عبد الصمد	**رئيسا**
- الأستاذ / جلطي عمر	**مشرفا**
- الأستاذ / بوسحبة جيلالي	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2017/2016

الشكر و التقدير

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع الراجين منه التوفيق و الرضا و أن تكون في المستوى التشريف لنا و لجامعتنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من له الفضل في تعليمنا و تدريسنا حتى اليوم، و نشكر أساتذتنا الكرام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف على المذكرة الأستاذ المؤطر بوسحبة جيلالي على المجهودات التي بدلها و مساعدته العلمية التي لم يبخل في تقديمها لنا.

كما نشكر أعضاء اللجنة التي ستشرف على المناقشة هذه المذكرة، و إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة أثناء انجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى من وفته المنية و كان سندا في حياتي أبي رحمه الله

إلى من كانت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى أخي الفاضل و أخوات الكريمات حفظهم الله.

إلى كتاكيت أبناء أخواتي يوسف عبد الخالق مصطفى محمد عامر بتول.

إلى أستاذي الفاضل بوسحبة جيلالي الذي لم يبخل علي بتقديمه للمعلومات.

إلى كل من له دخل في مساعدتي في مشواري الدراسي.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى كل أصدقائي و زملائي أهذي هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ق. إ. م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. إ.ج : قانون الإجراءات الجبائية

ص : الصفحة

ف : الفقرة

لقد كان الناس قد يما يسيرون وفق مبدأ الغلبة للأقوى أو ما يسمى قانون الغابة حيث يسيطر فيه القوي على الضعيف و الغني على الفقير و الجماعة على الفرد، لكن مع مرور الزمن و تعاقب الحضارات و تطور الحياة الاجتماعية و ما يقابله من اتساع رقعة الحقوق و زيادة في مجال الواجبات أصبح هذا المبدأ غير كفيل أو جدير بالتطبيق،و كان لازم لإيجاد و استحداث مبادئ أخرى تنظم و تحكم حياة الأفراد، فظهرت الحاجة إلى القانون مع تطور المجتمعات في المجالات الحياة و تشبعها، و التوفيق إلى الحريات للأفراد و مصالحهم و إزالة ما فيها من تعارض و التصادم، فاستشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد التنظيم المعاملات و استقرارها فظهر ما يعرف بالنظام القضائي المعرف حاليا و المطبق حتى يومنا هذا.

إن تطور الحياة اليومية و زيادة نشاط الأفراد و علاقتهم المختلفة في شتى المجالات الحياة المختلفة سواء فيما بينهم أو مع الدولة صاحبة السيادة و السلطة دفع المشرع إلى ضرورة تشريع مجموعة من القوانين و الأحكام لتنظيم هذه العلاقة من خلال تحديد الحقوق و الواجبات و إعطاء كل ذي حق حقه، و لكن رغم هذه الأحكام و قيامها تظهر بعض التجاوزات و الانتهاكات من قبل البعض على حقوق الغير، لكن المشرع قام بمبدأ ازدواجية القضائية القانون العادي و الذي يفصل في القضايا الناشئة بين الأفراد و القضاء الإداري فصل بالنزاعات الناشئة بين الأفراد و الجهة الإدارية أو جهتين إداريتين.

و جعل المشرع ضمن النصوص القانون وسيلة لحماية حق الأفراد برفع دعوى.

الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في التجاء غالى القضاء لحماية حقه و كذلك هي حق و ليست واجب يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى المحاكم لحماية حقه.

و في إطار حماية الحقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة أعطى المشرع لهم الحق في اتجاه إلى القضاء المختص لتضمن لهم من قرارات إدارة و جعل الدعوة أداة في يد المتقاضيين، فمهما كان نوع القضية معروضة على القضاء الإداري إلا أنها تستغرق مدة قد تتطور مع مراحل سير الإجراءات الدعوى، مما يضر بمصالح المواطنين صعب

تدرآك نتائجها مستقبلا حين صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع، مع تطور الحياة ازدادت الحاجة إلى الحلول السريعة من أجل تفادي وقوع أضرار و من هنا جاءت فكرت الدعوى الاستعجالية و هي نوع من أنواع الدعوى الاستعجالية.

الدعوى الاستعجالية الإدارية هي مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة و سريعة في حالات الاستعجال في مسائل المستعجلة.

أهمية الموضوع:

إن الأهمية دراسة الموضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية مستمدة من منطلق أنها ضمانة لحماية الخصوم بإجراءات وقتية و سريعة إلى أن يفصل القاضي في الموضوع القضية، و قد تكون ضرورة ملحة مرتبطة بسبب تدخل الإدارة في جميع نواحي الحياة، و تشابك العلاقات بين المواطنين و الإدارة و بالتالي كثيرا ما يثور من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها إلى القضاء الإستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة و أن هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير يجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم.

خص المشرع الجزائري في الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية بابا كاملا و هو الباب الثالث من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضمن 6 فصول تشمل المواد من 917 إلى 948 منه.

أسباب اختيار الموضوع:

الأهمية العلمية البالغة الموضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية.

حداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما جعل المراجع المتخصصة في هذا الموضوع قليلة وغير دقيقة.

الميول الشخصي لدارسة مثل هذه المواضيع.

إشكالية الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

هل النصوص المتعلقة بالاستعجال الإداري تحقق فكرة توازن بين حقوق الأفراد وامتيازات السلطة العامة ؟

ونطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية:

ما مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية ؟.

ما هي الإجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال الإداري ؟.

المقاربات المنهجية:

و اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذالك من اجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة والتحليل يكون وفق تحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المنهج الوصفي للبحث والتعمق في مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية من خلال التطرق إلى الاجتهادات والتطبيقات القضائية في مجال الاستعجال الإداري ، وما عمل به المشرع وما تناوله الفقه في مؤلفاته.

ولتجسيد هذه الدراسة، اعتمد على الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الأول: الشروط الشكلية

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية و طرق الطعن فيها.

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة و سيرها

المطلب الأول:إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى الاستعجالية

المبحث الثاني: طرق طعن الدعوى الاستعجالية الإدارية و قضاء قاضي الاستعجال الإداري

المطلب الأول: طرق الطعن الدعوى الاستعجالية

المطلب الثاني: تحديد قضاء الاستعجال الإداري قاضي الاستعجال الإداري.

الفصل الأول: الماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية

لقد اختلفت و تعددت المفاهيم القانونية و الفقهية و القضائية حول معنى الدعوى الاستعجالية الإدارية و ذلك للمكانة التي يحتلها القضاء لاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية و المحافظة على حقوق الأفراد مما منحها أحكام خاصة و تميزها عن غيرها من الدعاوي القضائية الإدارية و العادية فالقاضي لا يمكن إن يفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية إلا بعد التأكد من توافر مجموعة من الضوابط و الشروط التي اقرها المشرع بموجب نصوصه القانونية، و من اجل توضيح مفهوم الدعوى الاستعجالية و شروطها تطرق إلى الفصل الأول إلى مبحثين في المبحث الأول (مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية) و في المبحث الثاني (شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية).

المبحث الأول :مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية

يثير النظام القانوني المذكور في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص الاستعجال الإداري تساؤلات حول بعض المفاهيم تخص التكييف الاستعجال الإداري فتعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوي ذات الطبيعة الخاصة لمنظومة القضائية مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد واضح و هذا راجع إلى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كتب أحد الفقهاء "إن الاستعجال الإداري هو روح المحاكمة" .

و كتب كذلك "أن تأخير و تأجيل في فصل في النزاعات يعد بمثابة الظلم "و العدالة الإدارية أكثر حاجة للحل السريع نظرا لمكانة و شخصية احد الخصوم المتمثل في السلطة الإدارية و الامتيازات التي تتمتع بها من بينها امتياز الأولوية التي تضفي على أعمال الإدارة طابعها الشرعي إلي الحين مراقبتها من طرف القاضي الإداري كما أن الأهمية و دور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة المتمثلة في خلق التوازن بين مركز الفرد و ما يملكه من و سائل بسيطة و مركز الإدارة العامة التي تمتلك و سائل الامتياز السلطة العامة و كذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية لأفراد كنتيجة لهذا اكتسبت الدعوى الإدارية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوي الأخرى العادية و الإدارية لذا في هذا المبحث يوضح من خلال التعريف الدعوى الاستعجالية في المطلب الأول و في المطلب الثاني خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية

لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما دقيقا للدعوى الاستعجالية الإدارية يمكن الاعتماد عليه لتوضيح معنى الاستعجال، غير أنه من المتعارف عليه أن التعريف من اختصاص الفقه و مما سبق في هذا المطلب تطرق إلى الفرع الأول تعريف اللغوي و القانوني وفي الفرع الثاني تطرق إلى التعريف القضائي و الفقهي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي و القانوني

سوف يتعرض في هذا الفرع تعاريف الدعوى الاستعجالية و من هنا سوف يتطرق إلى توضيح مفهوم الاستعجال:

أولا: التعريف اللغوي

يعرف بأنه عجل عجلا و عجلة و هو السرعة ضد لبطئ و التأخير و الانتظار

ثانيا: التعريف القانوني

فلم يرد له تعريف المحدود و الدقيق يستند إليه و إنما كانت هناك إشارة إلى بعض خصائصه و مميزاته إذ تمت الإشارة في المادة 918 في ق.ا.م.ا[1] على أن قضاء الاستعجال يتخذ في أيطار تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق و إن يتم الفصل في منازعاته في اقرب الآجال و قد نص أيضا في المادة 299 ق.ا.م.ا في جميع أحوال الاستعجال و إذا اقتضى الأمر الفصل في يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر و تتكلم هذه المادة عن معيار عام القاضي إلا فيما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الاستعجال.

الفرع الثاني: التعريف القضائي و الفقهي

يرى الفقه و القضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته و الذي يخشى عليه الأمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض النزاع على قضاء الموضوع[2].

---

[1] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2008/0/23.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي ،طبعة2، 2009 الجزائر ص 109.

أولا:التعريف القضائي :

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية و الإدارية فانه لا وجود لتعريف موحد و شامل للقضاء الإستعجالي، إذا كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع[1].

يعتبر التعريف القضائي الاستعجال الأقرب من الصواب و هذا يرجع إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية و مصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضائي الإداري الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية و المرجع الأول لنظام القضائي لاستعجالي في الجزائر.

أما بالنسبة للقضاء لاستعجالي في الجزائر فرغم الممارسة اليومية على مستوى المحاكم العادية و الإدارية فلا وجود لتعريف الموحد و شامل للقضاء لاستعجالي إذ كثرا ما تتجسد المفاهيم على الأرض الواقع.

كما عرفه البعض بأنه :"الضرورة التي لا تحمل تأخيرا أو انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"و عرفته محكمة النقض المصرية بقولها"يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد بيه عدوان يبدو الوهلة الأولى انه بغير حق و منع خطر لا يمكن تداركه أو خشي استعجاله إذا ما فات الوقت"[2]

ثانيا:التعريف الفقهي :

رغم تعدد التعارف الفقهية للاستعجال و اختلافها, و هذا راجع إلى صعوبة تحديد فكرة الاستعجال هو بأنه : "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده"

و قال البعض بأن : "الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة و ضياع الحق فضلا عن زوال المعالم".

---

[1] سعيد بو علي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الطبعة 2014 الجزائر ص 213.

[2] بالعابد عبد الغني ،في القانون العام، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة مقارنة، فرع المؤسسات السياسية والإدارية،،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة متنوري قسنطينة 2008 ص 14 .

وقيل الاستعجال هو الضرورة الداعية إلى اتخاذ لاتخاذ المطلوب".

وهناك رأي فقهي أخر يرى أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه [1].

كما عرف الاستعجال بأنه : "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره أخرا أوامر يتضمن ضرر قد تعذر أو يصعب إزالته إذ لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية.

و عرف كذلك : "الاستعجال يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تلاقيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.

يرى الأستاذ بشير بالعيد : "بقوله أن هذا التعريف غير شامل, فالخطر و حده لا يكفي لتحديد الاستعجال, فقد يكون في القضية خطرا يهد الحق"و لأكد هذا الخطر من شأنه إحداث أضرار مادية بسيطة يمكن أن يكون في القضية خطرا يهدد الحق, لاكن هذا الخطر من شأنه إحداث ضرر مادية بسيطة يمكن تعويضها, فهذا لا يكفي لاختصاص القاضي الاستعجال المتضرر بإمكانه المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع دون اللجوء إلى الاستعجال.

يتضح مما سبق أن معظم التعريفات السابقة تتكلم عن الاستعجال خطر كان تعريف الاستعجال بأنه الخطر يعد تعريفا غير دقيق و يتضمن خلط بين السبب و المتسبب لان الخطر هو السبب الاستعجال هو المسبب أو نتيجة لوجود الخطر.

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو فوات الأوان, قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية, و يولد الخطر الحاجة الملحة إلى الحماية القضائية العاجلة يتم بمقتضاه تفادي و نوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليه.

---

[1] طاهري حسين،قضاء الاستعجال فقهاء و قضاء ،دار الخلدونية،2005 الجزائر ص 5.

و يبرر هذا التعريف ثلاثة عناصر هي الحالة, خطر, ضرر[1].

1-من الناحية الاستعجال كحالة :

فان حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيطة بالحق و بالدعوى المرفوعة من أجل حمايته, لا من إدارة الخصوم و الوصف الذي يخلونه من منازعاته, و بذلك فلا يوجد استعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته.

تتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى و تتأثر بظروف الزمان و المكان و تتلازم مع التطور الاجتماع الأوساط و الأزمنة المختلفة و لا يوجد معيار ثابت لتقديرها

و يتم توافرها في كل قضية على حدا, و يستخلص القاضي حالة الاستعجال في الواقع الدعوى و ظروفها,و لا رقابة عليه من المحكمة العليا عند التقدير ثبوت الوقائع المستعجلة و تقتصر الرقابة على مدى الرابط الوقائع بالقانون, و تكيف الوقائع تكييفا قانونيا.

ب- من ناحية الخطر كسب للاستعجال :

و يقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقيق الحماة الوقتية للحق أو المركز القانوني.

و يجب أن يكون الخطر الذي يولد الاستعجال

1-**حقيقيا** : فان لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال و لا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

2-**حالا** : فان زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.

3-**محدقا** : أي مؤثرا و منتجا و يكون كذلك إذا كان من شأن استمراره الأضرار بالحق أو المركز القانوني, و كان دفعة أو درؤه لا يحتمل الانتظار.

ج- من ناحية الضرر :

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع, و لا يلزم أن يكون قد تحقق و إلا زالت علة الحماية الوقتية المستعجلة, لان الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي الحماية الطالب عن الضرر المحتمل, و ليست غاية جزائية تستهدف إزالة الضرر حل أو تحقق،

[1] أحمد عبد الكريم سلامة،نظرية الأمور المستعجلة ،دار النهضة العربية،2007 القاهرة مصر ص 110.

و عرفه الأستاذ المستشار هرجه مجدي "القضاء لاستعجالي هو الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعة بإجراء وقتي لأتعسف فيه إجراءات التقاضي العادية و يتحقق ركن لاستعجالي إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة إن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذ المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمور لا يحتمل الانتظار حتى يتعرض أصل النزاع عن قضاء الموضوع.

و هناك من يعرف القضاء لاستعجالي :"الفصل في المنازعات التي تخشى عليه فوات الوقت صلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق, إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين, بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو باحترام الحقوق الظاهرة أو الصيانة مصالح الطرفين المتنازعين" [1].

و عرفه الأستاذ أدوار عيد بأنه : "قضاء يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة و تقنية وقتية تقضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو الحقوق المدعي, لإزالة تعد حاصل على حقوق أوضاع مشروعة" [2].

و ما يمكن ملاحظته هو أن صاحب هذا التعريف قد ركز على الهدف من التشريع القضاء المستعجل هو كأصل عام الخروج تدابير عاجلة و وقتية عن إتباع إجراءات المحاكم العادية لاعتبار هذه الأخيرة بيئة و التي في الغالب الأعم تستغرق وقتا طويلا مما يؤدي بالضرورة و في غالب الأحيان إلى تفاقم الأضرار وهذا ما ينتج عن ضياع الحق أو المصلحة المشروعة من صاحبها.

أما الأستاذ عمر زوده فانه يعرف القضاء المستعجل بأنه :"إحدى صور الحماية القضائية, يكمل الحماية الموضوعية إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذ لم يوازه القضاء المستعجل, حيث يقوم بالحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع و التلف إلى الحين الفصل في الأساس النزاع, فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية[3].

---

[1] طاهري حسين،المرجع السابق،ص8.

[2] عزري الزين،الأعمال الإدارية و منازعتها،مقال مخبر الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجامعة محمد حيضر بسكرة،2010،الجزائر ص 79.

[3] خالدي مجيدة، القضاء المستعجل في المواد الإدارية ،في القانون العام لإدارة المحلية،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بالقايد تلمسان 2012/2011 ص14.

و من التعريفات السابقة يتضح مدى ما بين التعريفات من اتفاق في الموضوع و إذا اختلفت الأساليب و أيضا أنه من الصعب وضع تعريف جامع و مانع لمفهوم الاستعجال, فان أكمل و أكثر الآراء تحديدا لا يمكن أن يكون في المرهون بحيث يصلح كقاعدة عامة لكل الظروف و الأحوال و ذلك راجع إلى أن الاستعجال ليس مبدأ اثباثا و مطلقا بل هو حالة تتغير بتغيير ظرف الزمان و المكان و كذا مع التطور الاجتماعي في الأوساط و الأزمنة المختلفة, فان تقدير الاستعجال يرجع إلى عدة عن صرف الواقع و القانون تختلف باختلاف الدعاوي و إلى السلطة التقدير للقاضي حسب ظروف كل قضية, و هذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات منها نوع الطلب المستعجل و موضوعه و أطرافه, و مصالح الحماية المالية أو المعنوية المهددة و غيرها[1].

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية

تتميز الدعوى الاستعجالية الإدارية بخصائص و حالات تبرزها عن غيرها من الدعاوي الأخرى المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على الحقوق و المراكز القانونية لأفراد من الضياع و ذلك من خلال الطابع الإجرائي لها و المتمثل في سرعة البث فيها لتجنب الضرر.

الفرع الأول: مميزات الدعوى الاستعجالية

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية, سريعة و وقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يتهددها خطر المحدق و يصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة و بناء على إجراءات مختصرة, تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية.و تتميز الدعوى الإدارية الاستعجالية عن دعوى الموضوع فيما يلي :

1.إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية قصيرة قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة و قد تكون خارج أوقات العمل.

2.يبت القاضي لاستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت و لا تقبل الانتظار أو ف المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.

3.إن الدعوى الإدارية الاستعجالية ينفصل فيها القانون بمقتضى أوامر مؤقتة بينما

[1] خالدي مجيدة، المرجع السابق،ص14.

الدعوى الموضوع يفصل فيها بمقتضى قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية.

4.إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوافر حالة الاستعجال بينما القضاء الموضوع ينعقد اختصاصه بنظر الدعوى بتمام رفعها أمامه طبقا للقانون سواء توافر عنصر الاستعجال أو لم يتوفر.

5.استعجال وصفي عيني ينشأ من طبيعة الحق أو المصلحة المراد حمايتها و الظروف المحيطية به, و لا يتقرر وجود الاستعجال بناء على معيار الشخصي مبناه ربة إلى فعلهم أو اتفاقهم.

إنما يرجع ذلك إلى معيار موضوعي يعتقد فيه بطبيعته الحق أو المصلحة المراد حمايتها, و ما يحيط به من ظروف و ملابسات[1].

6.بينما الموضوع بمنازعة هو الحق ذاته.

7.إن عدم المساس بأصل الحق و عدم المساس بأوجه النزاع و الأصل كعدم تنفيذ قررا كلها تحد من سلطات القاضي لاستعجالي الإداري بينما ذلك لا جد من سلطات قاضي الموضوع.

8.إن الأوامر التي يصدرها القاضي لاستعجالي الإداري لا تحوز إلا حجية وقتية لا تتعدى قوة الأوامر المقتضي, بينما قرارات القاضي الموضوع تحوز الحجية الدائمة من كانت نهائية لها حجية الشيء المقتضي به[2].

إن القضاء المستعجل سوءا في المواد المدنية أو الإدارية، فهو يتميز بنفس الخصائص على أساس أنهما يرتكزان على نفس المبادئ والمقومات وهي كالتالي:

أ-**اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال** :وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الاستعجال،الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشر إجراءات استثنائية،غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية،ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصيرا آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة (928 ق.ا.م.ا) و كذلك. استدعاء الخصوم، في اقرب الآجال (934 ق.ا.م.) التبليغ بكل الوسائل والطرق في

---

[1] محمد سيد أحمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية، د.ن. ،القاهرة ص57.

[2] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ،1993 الجزائر ص 209.

اقرب الآجال (937 ق.ا.م.ا)[1] إلى تخفيض ميعاد الاستئناف (مادة 937 من ق.ا.م.ا) (15 يوما).

ب- لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة :لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب الحق أو يهدر، إضافة إلى إعفاء المدعي من شرط التظلم939 و 940ق إ م إ.[2]

ج- يعتبر قضاء وقتي :لا يمس بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بإجراء مؤقت، والإجراءات المادية المطلوبة دون النظر و الفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

د- الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال :هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال إلغائها أو تعديلها في أي وقت وبناءا على طلب من يعنيه الأمر كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد، يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور بها، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922 من ق ا.ج.م.ا.

الفرع الثاني حالات الاستعجال الإداري :

يذكر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالات التي يتطلب الفصل فيها اللجوء إلى طريقة الدعوى الاستعجالية الإدارية. سوف تطرق في هذا الفرع إلى تعداد حالات الاستعجال الإداري و تصنيفها.

أولا: تعداد حالات الاستعجال الإداري :

عدد قانون إجراءات الإدارية و المدنية حالات الاستعجال الإداري إلى 8 حالات نظم أحكام سبعة منها و أحال التنظيم الحالة الثامنة إلى القانون الخاص.

تتكون حالات الاستعجال الإداري في قائمة و هي :

-حالت الاستعجال الإداري التي ينظر فيها القاضي الاستعجال الإداري عن طريق "الدعوى الاستعجالية" -"إيقاف " référé suspension" التي تهدف إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 919 و كذلك في[3] المادة 911.

---

[1] عبد القادر عدو المنازعات الإدارية ، دار هومة ،الجزائر 2012 ، ص248.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه ص 248.

[3] رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،2011 الجزائر ص 127.

-حالة الاستعجال الإداري إلي ترفع أمام قاضي الاستعجال الإداري بواسطة "الدعوى الاستعجالية الإدارية" -"حرية" référé libre" المنصوص عليها في المادة 920.

-حالة الاستعجال الإداري الذي يفصل قاضي الاستعجال الإداري خلال" الدعوى الاستعجالية"- "تحفظية "référé conservatoire"منصوص عليها في المادة 921.

-حالة الاستعجال الإداري التي يفصل قاضي الاستعجال الإداري خلال "الدعوى الاستعجالية الإدارية -" اثباتا حالة" référé constat" منصوص عليها في مادة 939.

-حالة الاستعجال الإداري إلي يأخذ فيها القاضي الاستعجال الإداري من خلال "الدعوى الاستعجالية الإدارية" -" تحقيق" référé instruction" تدابير لإجراء خبرة و القيام بتحقيق المنصوص عليها في المادة 940.

-حالة الاستعجال الإداري التي يفصلها قاضي الاستعجال الإداري عن طريق" الدعوى الاستعجالية الإدارية" -" تسبيق" référé provision" بمنح تسبيق مالي إلى دائن, المنصوص عليها في المادة 941.

-حالة الاستعجال الإداري متعلقة بالعقود و الصفقات العمومية في المرحلة إبرامها ينظر إليها قاضي الاستعجال الإداري في إطار "الدعوى الاستعجالية الإدارية - إبرام العقود و الصفقات "référé précontractuel" المنصوص عليها في المادة 946.

-حالة الاستعجال الإداري (الثامنة) متعلقة بالمادة الجبائية التي تعالج حسب الإجراءات القضائية[1].

ثانيا: تصنيف حالات الاستعجال الإداري :

التصنيف الذي يعتمد على عنصر الاستعجال يتماشى و طبيعة الخصومة الاستعجالية، و على هذا الأساس، سمكن تقديم تصنيف الدعوى الاستعجالية إلى ثلاثة مجموعات[2]:

1:حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لشرط الاستعجال:

تتمثل في حالات: إيقاف، حرية، تحفظية.

أ-الدعوى الاستعجالية الإدارية -إيقاف:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية إيقاف من المادتين 917،919 و من المواد 923 إلى 938 من القانون ا.م.ا.

[1] رشيد خلوفي، مرجع السابق ص 128 و ما بعدها .

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 235.

تهدف الدعوى الاستعجالية –إيقاف إلى طلب الطاعن م قاضي الاستعجال المختص، إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه و الذي من شأنه أن يحدث للمعنى المختص به الضرر كبير في حالة تنفيذه.

و الإجراءات المنصوص عليها في المواد[1]:من 923 الى935 من ق.ا.م.ا.و المتمثلة في ضرورة رفع الدعوى الاستعجالية– إيقاف، بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجمع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا و أن توقع من طرف المحامي معتمد مع ارتفاق هذه العريضة الافتتاحية الاستعجالية مع عريضة أخرى ثانية تثبت وجود دعوى إدارية في الموضوع، حيث تقديم العريضتين إجباري تحت طائلة عدم قبول و هو ما تنص عليه المادة 926 من ق.ا.م.ا.

يتميز الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – إيقاف بطابعه الموقف، أي أن مجرد صدوره سوف يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، فتنطلق مدة الإيقاف بصفة عامة من تاريخ تبليغ الرسمي أو تبليغ للخصم أو المحكوم عليه، أو كاستثناء، يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فوز صدوره و ما تنص عليه المادة 935 من ق.ا.م.ا.

و ينتهي أثر هذا الوقف عند الفصل في الموضوع الطلب أو بناء على ظهور مقتضيات جديدة أو نتيجة لطلب من كل ذي مصلحة، و هو ما تنص عليه المادة 922 من ق.ا.م.ا.

ب–الدعوى الاستعجالية –حرية:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية–حرية، من إطار قانوني خاص و إطار قانوني عام.

1–الإطار القانوني الخاص:

يتكون الإطار القانوني الخاص للدعوى الاستعجالية –حرية من المادة 920 من ق.ا.م.ا و التي حددت الحالة التي يتم فيها رفع و التي جاء نصها كتالي[2]:

"يمكن لقاضي الاستعجال،عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا

---

[1] أنظر المواد من 923 إلى 935 من ق.ا.م.ا.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 239.

كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، من كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك حريات[1]".

2- الإطار القانوني العام:

يتكون الإطار القانوني العام للدعوى الاستعجالية – حرية من المادة 927 من ق.ا.م.ا المتعلقة بالتشكيلة قضاء الاستعجال، و المادة 918 المتعلقة بالطبيعة الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – حرية و المواد: من 923 إلى 938 من نفس القانون بالإجراءات و الطعن في هذه الأخيرة.

و تهدف الدعوى الاستعجالية – حرية، كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية و كدعوى استعجاليه – حرية إلى تكريس دولة القانون و المحافظة على حريات الأفراد.

و الإجراءات المنصوص عليها في المواد: من 923 إلى 935 من ق.ا.م.ا و تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة رفع الدعوى الاستعجالية –حرية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا و من ضرورة توقيعها من طرف المحامي، و هو ما نصت عليه المواد:815 ،816 من نفس القانون.

و يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية – حرية عرض موجز للوقائع و الأوجه المبررة لطابع الإستعجالي للقضية و هو ما نصت عليه المادة 925 من ق.ا.م.ا[2].

أما بخصوص الأجل الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال، للفصل في الدعوى الاستعجالية – حرية 48 ساعة حسابها من تاريخ التسجيل الطلب [3].

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 239.

[2] أنظر إلى المادة 925 من ق.ا.م.ا.

[3] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 242 .

ج- الدعوى الاستعجالية – تحفظية:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – تحفظية من إطار قانوني عام و إطار قانوني خاص

1-الإطار القانوني الخاص:

يتمثل الإطار القانوني الخاص في أحكام المادة 921 من ق.ا.م.ا و التي تنص على مايلي:

"في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولوفي غياب قرار الإداري المسبق.

و في حالة التعدي أو استيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بموقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

أ-مفهوم التعدي:

يقصد بالتعدي خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها وذالك عن طريق إصدارها لقرارات من شأنها المساس بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور مثلما ما هو الشأن في قرارات الإدارة المتعلقة بنزع الملكية[2].

وقد عرفه الفقه:بأنه" تصرف مادي يصدر عن إدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة يشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق الأساسية للأفراد [3].

ب-مفهوم الاستيلاء:

يعرف البعض الاستيلاء بأنه نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة. ويعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كان تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية و تختلف حالة الاستيلاء عن التعدي أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات و

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 243 .

[2] ليلى أيت أويلي،خصوصية حماية الاستعجالية في مواجهة الدعوى الغضب وقف التنفيذ ، الملتقي الوطني الخامس حول القضاء تنفيذ إداري يومي25/26ماي2011،مطبعة صخري،معهد الحقوق و العلوم إدارية المركز الجامعي بالوادي ص 16.

[3] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998 ص133.

المنقولات . كما يعرف بأنه تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية[1].

ج-مفهوم الغلق الإداري:

الغلق الإداري هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة (الوالي، رئيس البلدية، المدير لولائي للضرائب، الوزير..الخ.) في إطار ممارستها وتنفيذ لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه الغلق بصفه مؤقتة محل تجاري أو مهني أو مقر حزب سياسي نتيجة مخالفة لنصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني أو السياسي، أو من أجل تحصيل الضرائب المباشرة[2].

2-الإطار القانوني العام:

يتمثل الإطار القانوني العام من المواد: 923،925،928،930 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا، و هي المواد المتعلقة بإجراءات الفصل في الدعوى القضائية الاستعجالية، و المادة 936 المحددة لعدم إمكانية الطعن في الدعوى الاستعجالية – تحفظية[3].

و تهدف الدعوى الاستعجالية – تحفظية، إلى أخد إجراءات و التدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة.كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة.

2:حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية غير الخاضعة لشرط الاستعجال:

حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية التي لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال، لكنها تخضع لشرط السرعة و هي: اثبات حالة، تحقيق، تسبيق مالي[4].

أ-الدعوى الاستعجالية – اثبات حالة:

يتمثل الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – اثبات حالة، في مادة واحدة و عي المادة 939 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا.

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق ،ص177 .

[2] محمد حمداوي ، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، أعمال الملتقى الوطني الخامس ، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يومي 26/25 مايو 2011 ، مطبعة صخري ،معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي ،ص199 .

[3] سعيد بو علي،المرجع السابق ص 243 .

[4] رشيد خلوفي،المرجع السابق ص 130 .

و تهدف هذه الدعوى إلى "اثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة".

و هنا يصدر القاضي الإستعجالي أمر على ذيل عريضة،لتعيين خبير،تسند له مهمة اثبات وقائع مادية معينة، أي القيام بالوصف و تحرير محضر دون أي تقدير[1].

كما تنص الفقرة 2 من المادة 939 من ق.ا.م.ا على إجراء وحيد في هذه الدعوى و هو قيام الخبير بإعلام المدعي عليه بعملية اثبات الوقائع.و هذا من أجل حضور عملية الاثبات و تقديم ملاحظاته و التي يتم تعددها في محضر الاثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني.

ب-الدعوى الاستعجالية – تحقيق:

يتكون الإطار القانوني للدعوى استعجاليه – تحقيق، المادتين: 940و 941 من ق.ا.م.ا حيث تناولت المادة 940 من ق.ا.م.ا"يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، و لو في غياب قرار إداري مسبق، أن أمر بكل تدابير ضروري للخبرة أو التحقيق".

و أشارت المادة 941[2] إلى إجراء متمثل في تبليغ العريضة للخصم.

و تهدف الدعوى الاستعجالية – تحقيق، إلى طلب من القاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية، من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية.

و يختلف التحقيق في الدعوى عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية – اثبات حالة، بحيث يقتصر دور الخبير في الدعوى الاستعجالية – تحقيق، بع أمر من قاضي الاستعجال، فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

ج- الدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي:

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي من المواد: 942 إلى 945 من ق.ا.م.ا.

تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بالسلطات قاضي الاستعجال.

---

[1] سعيد بو علي المرجع السابق 247

[2] أنظر إلى المادة 941 من ق.ا.م.ا.

تنص المادة 943 مسألة الطعن الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي.

تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي.

أما المادة 945 فإنها تنظم إمكانية إيقاف و تنفيذ الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف القاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة[1].

حسب نص المادة 942 من ق.ا.م.ا تهدف الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي، إلى من قاضي الإستعجالي المختص، إصدار أمر السلطة الإدارية (المدعي عليها) بمنح مبلغ مالي رفضت تسليمه إلى المدعي (الدائن) الذي سبق أن رفع الدعوى في الموضوع أمام نفس الجهة القضائية من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة المدعي عليها (السلطة الإدارية) غير متنازع في ثبوته.

فلا يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بالتسبيق مالم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القضاء الإستعجالي ، وهي هيئات القضاء الإداري، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية ،فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى الإلغاء فإن دعوى الاستعجال التسبيق لن تكون مقبولة حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض[2].

يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي و هو ما تنص عليه المادة 943 من ق.ا.م.

3:حالة الدعوى الاستعجالية الإدارية الخاصة

حالة دعوى استعجاليه إدارية خاصة لكونها لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال أو شرط السرعة و أدرجت ضمن هذه المجموعة لكونها دعوى لا ينظر قاضي الاستعجال فيها من حيث الموضوع و تتمثل هذه الحالات في[3]:

الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود و الصفقات العمومية، و الدعوى الجبائية.

---

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 251.

[2] أمال يعيش تمام عبد العالي حاحة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ر قم 09/08 ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع،2011 ص143

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص130.

أ-الدعوى الاستعجالية –إبرام العقود و الصفقات:

يتكون الإطار القانوني لهذه الدعوى من المادتين: 946 و 947 من ق.ا.م.ا.

تحتوي المادة 946 على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي الاستعجال و تحديد صفة المدعي، و موضوع الدعوى الاستعجالية.

أما المادة 947 فنصت على أجل الفصل في القضية.

و تهدف الدعوى الاستعجالية-إبرام العقود و الصفقات، إلى إخطار المحكمة المختصة الإدارية، بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إخلال و عدم احترام السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقود و الصفقات الإدارية الإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار و المنافسة، المنصوص عليها في قواعد القانون الإداري و قواعد الصفقات العمومية[1].

يتمثل مجال الدعوى الاستعجالية –إبرام العقود و الصفقات، في العقود و الصفقات ذات طابع الإداري و التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص المحددة في المادة 800 فقرة 1 من ق.ا.م.ا، و التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه المادة 800 فقرة 2 و المادة 801 من نفس القانون.

حددت الفقرة 3 من المادة 946 من ق.ا.م.ا وقت رفع الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود و الصفقات، قبل إبرام العقد و بضفة أدق خلال مرحلة الإشهار و المنافسة.

و تناول الطعن في المادة الصفقات العمومية و وضعها في القسم الإستعجالي نظرا لضرورة و مقتضيات السرعة ي تقدير مدى مراعاة إجراءات إسناد الصفقة للقانون و لمبادئ المنافسة و الشفافية، و قد تم تناول هذا النوع من الطعن في المادة 946 و المادة 947 من ق.ا.م.ا."يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في الحالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية"[2].

تنص المادة 947من ق.ا.م.ا "تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه".

---

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 254 و ما بعدها.

[2] حسين فريحة، المرجع السابق ص 267.

ب-الدعوى الاستعجالية – الجبائية

يمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها كل أمر متنازع فيه ف مجال الضرائب، فالمنازعة هي كل الأعمال و الإجراءات التي تصبو إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها.

و كلمة منازعة بمفهومها الواسع هي عبارة عن كلمة ذات معنيين، أحدهما مستعمل في المشاكل التي تثور بين المكلف و الإدارة الضريبية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، و الأخر يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيرجع بناء على ذلك للإدارة من أجل تعديل الضريبة المفروضة عليه.

و عرفها بعضهم أنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة، و تقسم المنازعات الجبائية إلى قسمين منازعات الوعاء و منازعات التحصيل[1].

الملاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي أولاه بالنسبة لباقي الاختصاصات والسلطات الاستعجالية الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري الإستعجالي. أما عن نص المادة " 948 " فيتجلى في قولها " : يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والأحكام هدا الباب" .

يفهم من هده المادة أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثال دلك المادة المذكورة أعلاه، وبالثاني هو قانون الإجراءات الجبائية ومن المواد يخضع لها الاستعجال الجبائي المادة" 146 بالرجوع إلى هده نلاحظ أنه يشير إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية[2]، حيث أشار إلى اختصاص المحكمة الإدارية التي في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية ودلك على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل

شخص أو شركة منع حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفا للتشريع، أو تقوم بإتلافها هده الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها ".

---

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 257.

[2] مادة 146 من قانون إ.ج.

المبحث الثاني شروط قبول الدعوى الاستعجالية

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة المختصة،إلا بعد توافر مجموعة منى الشروط و التي اقرها المشرع بموجب نصوصه القانونية،فيما يتعلق برافع الدعوى وتدخل ضمن الشروط الموضوعية وشروط تتعلق بالدعوى الاستعجالية الإدارية ضمن الشروط الموضوعية و عليه سنتعرض لها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط الشكلية

على القاضي قبل البدء في دراسة موضوع الدعوى المطروحة عليه أولا،التأكد من مدى توفر شروطها القانونية فان تخلف واحد منها حكم بعدم قبولها وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وحصرها في المصلحة و الصفة و أحال عنصر الإذن إلى القاضي فيما لو اشترطه القانون .

ولقد حصرت المادة من 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية و الخاصة بشخص الطاعن، أي رافعها في شرطين أساسيين، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من نفس القانون[1] وتعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية، فلا يمكن أن نطبق الأحكام العامة للدعوى الإدارية عليها، فهي تحكمها شروط خاصة إلا أن كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المادة السالفة الذكر ولذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهاته الشروط و مدى تطبيق هاته الأحكام على الدعوى الإدارية الاستعجالية.

وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 09/08 نجدها نصت على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

فمن خلالها يتضح أن المشرع الجزائري لم يسم الدعاوى المقبولة على سبيل الحصر إنما نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وصالحة للنظر فيها.

الفقرة الأولى :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

تضمنت ثلاثة أحكام نتوقف عندها وفقا لما يلي:

---

[1] المادة 64 ق.إ.م ، حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي –1 : انعدام الأهلية للخصوم –2 ,انعدام الأهلية والتفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

-لا يجوز لأي شخص التقاضي:

بالرجوع إلى المادة 459 من القانون الملغي المشار إليها سابقا نجد المشرع كان يقول " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء " إلا أنه عدل عن هذه العبارة في القانون الجديد ليعوض مصطلح " أحد " بـ "شخص" وعبارة "يرفع دعوى أمام القضاء" بمصطلح" التقاضي."

ولعل ما أراده المشرع في النص الحديث محاولة تصحيح الوضع الذي كان يفرضه معنى النص القديم الذي يربط بين الحق في رفع الدعوى وشروط قبولها، فالحق في اللجوء إلى القضاء ليس مقصورا على من توفرت لديه شروط لقبول دعواه بل يمكن حتى للمجنون أن يرفع الدعوى ثم للقاضي بعدها تقرير عدم توفر شروط قبولها.

أما تعديل مصطلح " أحد " بمصطلح " شخص " فيعود لاحتمال أن يكون رافع الدعوى أحدا ممثلا في شخص طبيعي كما قد يكون شخصا معنويا لا يستغرقه مصطلح " أحد."

سنحاول التعرض لمضمون هذه المادة :

الفرع الأول: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرق أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

حيث تختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني إذا كان هو رافع الدعوى، و قد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها و مباشرتها و عليه فالصفة في الخصومة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الاجرائية[1].

و عليه يمكن القول أن جزاء تخلف شرط الصفة في الدعوى يثبت جزاء الدعوى لصاحب الحق أو المركز القانوني، أما الخصومة فان الحق يثبت لصاحب الحق سواء باشر الإجراءات بنفسه أو عن طريق ممثله.

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات البغداوي،الطبعة الرابعة،2013 الجزائر ص 41 .

نتطرق في هذا الفرع من خلال تناول الأحكام العامة للصفة وشرط الصفة في الدعوى الإدارية الاستعجالية والتطبيقات القضاء حولها.

أولا :الأحكام العامة للصفة

المقصود بأحكامها العامة تبيان مدلولها

أ:مدلولها: تعرف الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، و الحق أو المركز القانوني من جهة أخرى. و بصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

كما تعرف [1] " هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي ".

و من هذه التعاريف، و طبقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ إذا انتفت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

-الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء،و الدعوى الاستعجالية الإدارية شانها شان جميع الدعاوى القضائية لأنها تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة السلبي وهو المعتدي.

إن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية،أضيق نطاقا منها في القضاء العادي فالقاضي الإستعجالي الإداري يبحث عن شرط الصفة بالاكتفاء بأن يتثبت من وجودها حسب الأوراق دون التغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة،فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي الإستعجالي الإداري قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعي عليه،فإنه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي صفة [2].

---

[1] برابرة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص34

[2] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية ص 321.

أولا :الصفة لدى المدعى:

يجب التمييز بين الصفة للتقاضي و الصفة في الدعوى، يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع،

و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات،كأن يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة،و على القاضي التأكيد من صحة هذا التمثيل ثم يبحث حقا على مدى توفر صفة لدى صاحب الحق،فقد يصح التمثيل ذلك أن يحضر الأب بصورة عفوية من دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه راشد الذي رفع الدعوى قضائية يطلب فيها استعادة شقة يملكها بسند محتملة من الغير دون الوجه حق ظنا من الأب أن الملكية واحدة.

الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد على عكس ذلك أن يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة و أن الابن المدعي ليس له سند يثبت ملكيته، التمثيل هنا صحيح لكن ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن و صحة التمثل ليس من الشروط قبول الدعوى،بل هي شروط صحة إجراءات الخصومة.

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه

لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة في المدعى و إلا رفضت دعواه، يشترط أيضا القيام عنصر الصفة لدى المدعي عليه و إن تعددوا و إذا يشترط لصحة العنصر الصفة أن ترفع ضد :

-من يكون معنيا بالخصومة[1].

-من يجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد المؤسسة لا تمللك الشخصية المعنوية أو ضد أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عملا بالمادة 30 من اتفاقية فيينا.

-أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة العمل بالقانون 189/63

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 43.

المؤرخ في 1963/06/08 يتضح أن وكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أم القضاء الإداري ذلك لان الدولة تمثل أمام هذا القضاء من طرف ممثليها القانونيين من وزراء و ولاة.

ثالثا:تطبيقات قضائية حول شرط الصفة :

و من القرارات التي تطرقت إلى هذا الشرط قرار رقم 171200 المؤرخ 1988/05/12 الذي جاء في مضمونه" ،من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز للصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك

و لما تبث في قضية الحال أن الغرفة الإدارية ألغت القرار الصادر عن الوالي الذي يلقي بدوره قرار صادر عنه سابقا،لا يعني الطاعن الذي لم يكن طرفا في الدعوى الإدارية باعتبار أن علاقات تعاقدية طبقا لمقتضيات المرسوم 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 و لا دخل للإدارة في الإبرام،و من ثمة فإن قضاء المجلس لما قضوا على الطاعن بتسديد الغرامة التهديدية رغم عدم حيازتها الصفة،يكونون قد خالفوا القانون معا يعرض قرارهم للنقص"[1].

الفرع الثاني: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من حكم لو قضائيا على طلباته كلها أو بعضها،أو بمعنى أخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية، و العلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإخطار استشارات قانونية للمتخاصمين بل لابد من المدعي من المصلحة، و شروط المعينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الباب القانوني لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، و هي كونها وسيلة لحماية الحق ،كما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فهي أيضا شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن[2].

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة ، الجزائر 2002 ، ص41 .

[2] عبد الوهاب بو ضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الثانية،2006،الجزائر ص 62.

تعتبر المصلحة من الشروط المقررة بموجب القانون فهي شرط يدخل ضمن الأحكام العامة التي اقرها و أوجبها المشرع في جميع الدعاوى القاضية سواء كانت إدارية أو عادية فلا يجوز لمن يدعي حقا المثول أمام القضاء والمطالبة به إلا إذا كانت له مصلحة، بحيث لا مصلحة لا دعوى وهذا ما استقر عليه الفقه القانوني، ومن ثم يتعين على كل مدعي تبرير وجود مصلحة فلا تقبل الدعوى من غير مصلحة وبالتالي فهي تبرر اللجوء إلى القضاء كما يستوجب توفر هذا الشرط في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أولا : الأحكام العامة للمصلحة

و المقصود بالأحكام العامة للمصلحة التطرق لمدلولها ثم إلى خصائصها.

يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام القضاء.

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها سواء كانت قائمة أو محتملة يقرا القانون[1] .وتعرف كذالك بأنها الحاجة للحماية القانونية أو هي الفائدة والمغنم الذي يعود على رافع الدعوى .[2]

وتعرف كذلك هي :المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه .و تبعا لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيدا، أو أنها لا تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلا لانتفاء المصلحة

كما تعرف المصلحة بأنها " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء " ويقصد بفائدة :أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى مرفق القضاء دون تحقيق منفعة ما .

ومعنى العملية :استبعاد المسائل النظرية، التي لا تصلح أن تكون محل لدعوى

---

[1] برابرة عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 38.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2009 الجزائر ص 85.

قضائية، فليس دور القضاء ترجيح رأي على رأي أخر أو الإفتاء.

و معنى مشروعة :أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، و نعود فيما بعد لتفصيل هذه النقطة.

والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب، دفع، طعن، أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية.

ثانيا: خصائصها:

إن المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية، لا بد أن تتوافر فيها بعض الأوصاف لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري. تتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة :قانونية، قائمة أو محتملة [1].

1 – المصلحة التي يقرها القانون:

المصالح القانونية، هي تلك المصالح التي يتعرف أنها القانون و يحميها لذاتها فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتدءا كالفوائد الروبية مثلا.

و قد تكون مصالح يسحب منها القانون في مرحلة ما الحماية كالتقادم المسقط مثلا، والطعن الذي يكون خارج الأجل القانوني، ففي هذان المثالان المصلحة كانت محمية من طرف القانون، غير انه بمرور مدة زمنية ما أو اجل قانوني معين سحب القانون الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها.

و بالتالي فالمصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية، هي المصلحة القانونية و التي يجب أن تسند إلى حق، أو مركز قانوني يتذرع به رافعها[2].

و بعبارة أخرى مركز يحميه القانون و عليه لا تقبل الدعوى التي يكون موضوعها إلزام شخص بدفع دين قمار لان القانون لا يحمي القمار.

أما المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الإدارية، فتختلف في مفهومها من دعوى التعويض إلى دعوى الإلغاء.

فالقاعدة العامة هي أن تكون المصلحة قانونية، أي يقرها و يحميها القانون، غير أن هناك فوارق بين دعوى التعويض و دعوى الإلغاء.

---

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

[2] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص305 .

ففي دعوى التعويض، يتمسك القضاء الإداري بالمفهوم الضيق للمصلحة ، و أما في دعوى الإلغاء، فيكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه، وبالتالي فالقضاء الإداري يكون قد توسع في مفهوم المصلحة عندما نكون بصدد دعوى إلغاء، على عكس التفسير الضيق لدعوى القضاء الكامل، و مثال ذلك فصدور قرار إداري ينقل سوق من مكان إلى آخر يرتب مصلحة لتجار المنطقة التي كان بها السوق لحرمانهم من مزايا اقتصادية.

2 – المصلحة القائمة أو المصلحة المحتملة:

الأصل و كقاعدة يجب أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة أي مؤكدة، وليست مجرد احتمال. فالفرد يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه، أو مركزه القانوني، الأمر الذي يحرمه من مزايا و المنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، مما يلحق به ضررا حالا و أكيدا و هذا ما يقصد بمدلول المصلحة القائمة المؤكدة الغير احتمالية و لا المستقبلية.

إن مصلحة المدعي تتحقق بإزالة هذا الاعتداء و إصلاح الضرر المترتب عنه، غير أنه أحيانا توجد مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفع الدعوى .فهل تجب حماية المصلحة المحتملة في مجال الدعوى الإدارية ؟

يشترط القانون في الدعاوى المدنية العادية مصلحة قائمة، غير انه يتعرف بالمصلحة المحتملة[1] .

و إذا كان الأمر كذلك في الدعاوى المدنية العادية فانه يعتد أيضا بالمصلحة المحتملة في الدعاوى الإدارية، كون نص المادة 13 من القانون الإجرائي الجديد لم تخص بالذكر الدعوى المدنية دون الدعوى الإدارية بل جاءت عامة ، و زيادة على ذلك و قد سبق لنا وأن قلنا أن القضاء الإداري في مجال دعوى الإلغاء قد توسع في مفهوم المصلحة كون دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن تستند المصلحة على حق من الحقوق.

و بالتالي تتوافر مصلحة محتملة لكل من تتوفر فيه شروط تطبيق القرار اللائحي عليه على أساس احتمال وقوع الضرر من جراء احتمال تطبيقه عليه في المستقبل.

---

[1] انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.

و أيضا يقصد بها الشرط أن تكون المصلحة القانونية موجودة وقت رفع الدعوى و أثناء مباشرتها، بمعنى أن يكون الحق الذي يحميه موجودا و مستحق الأداء و عليه الحق على الشرط واقف،لان الحق في هذه الحالة محتمل الوجود، و كذلك إذا أضيف إلى أجل واقف فانه رغم وجوده في هذه الحالة إلا أنه غير نافذ،أما إذا حل الأجل و كان الحق منذ نشأته منجزا فانه يكون مستحق الأداء،و هذا حسب الفقه التقليدي، و هو المؤيد لذكره المصلحة القائمة و الحالة دون المصلحة المحتمة،أما الفقه الحديث فيرى أن تحقق الضابط القانوني بوضع الاعتداء فعلا و تحقق الضرر، غير أنه إذا كان هذا هو الأصل فان هناك استثناءات تسند إلى مصلحة المحتملة[1] .

ثالثا:مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام:

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ على حق المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم القبول، لانتقاء الصفة أو انعدام الإذن المقرر قانونا ، لكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع لانتفاء المصلحة.

فهل يفهم من وراء ذلك و من خلال نصه على أحكام عدم القبول لانتقاء الصفة و انعدام الإذن، وحسب مفهوم المخالفة أن الدفع بانتقاء المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟ إن سكوت المشرع عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول لانتقاء المصلحة لا يعني أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام بل، ذلك يعود إلى طبيعته الخاصة، فهو في بعض الأحيان يتفق مع الدفع الموضوعية و يختلف عن الشكلية، و أحيانا أخرى يتفق مع الدفع الشكلية و يختلف عن الموضوعية، و أحيانا أخرى يختلف عن كل منهما و يأخذ مركزا مستقلا عنهما، و عليه فلا يمكن إخضاع هذا الدفع إلى حكم واحد.

يجب التمييز بين الدفع بعدم القبول لانتقاء المصلحة، و الدفع بعدم القبول لعدم قانونية المصلحة[2].

---

[1] خليل بوصنوبرة،الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع،د.ط، 2010 الجزائر ص ص150/151.

[2] عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق ، ص55 .

فالدفع الأول، يتعلق دائما بالنظام العام، و يرجع ذلك لدواعي السير الحسن لمرفق العدالة و القضاء و مدى تعلق هذا السير الحسن بالنظام العام.

أما الدفع الثاني، فيجب التمييز بين ما إذا كان الدفع قد نشأ عن تخلف شرط من شروط الحماية القانونية، فهو دفع يتعلق بالنظام العام في كل الأحوال، أما إذا كان ناشئ عن تخلف شرط من الشروط الحماية القضائية، فهو دفع قد يتعلق بالنظام العام و قد لا يتعلق به حسب الأحوال.

رابعا:شرط المصلحة في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

قد أجاز المشرع الجزائري رفع الدعوى المستعجلة ولو كانت المصلحة محتملة فيكون الغرض منها الاحتياط لرفع ضرر محدق، أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى وقف التنفيذ [1].

الفرع الثالث: الإذن

لقد نص المشرع الجزائري في مادة 13 فقرة الأخيرة من ق.ا.م.ا إلى الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 على "كما يشير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من المصلحة وصفة و الأهلية باستفتاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه و هو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

و الملاحظ أن شرط الإذن القاضي ما هو امتداد لشرط المصلحة، بحيث أن المصلحة رافع الدعوى تكمن في محاولة النزاع بطريق ودي قبل اللجوء إلى القضاء، فعدم وجود محضر عدم وجود الصلح ضمن الملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق ، ص52.

الفرع الرابع:الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة و مباشرتها و ممارسة إجراءاتها، و قد أصاب المشرع حين استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى و قد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة[1].

كان المشرع في القانون الإجرائي القديم يدرج شرط الأهلية ضمن شروط رفع الدعوى كما اعتبرها من النظام العام بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكن بعد صدورا لقانون الإجرائي الجديد فقد نص عليها ضمن الشروط المقررة لممارسة الدعوى شرط لصحة الخصومة بحيث تعتبر شرط عام يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية و نفس الأمر بالنسبة للدعوى الاستعجالية الإدارية.

أولا :الأحكام العامة لشرط الأهلية

تعرف الأهلية أنها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية.

تنص المادة " 65 من ق. ا.م.إ على مايلي": يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، كما يجوز له انعدام التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "وهي المادة التي فصلت في إشكال طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة عنه. نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الأهلية ضمن المادة 13 من نفس القانون" تحت الفصل شروط قبول الدعوى "، بل في القسم الرابع ضمن العنوان "في الدفع بالبطلان "فهذا الشرط لا يخص شروط قبول الدعوى القضائية فقط ،بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة. فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون له أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لان رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي اعتمده المشرع الجزائري.

[1] خليل بوصنبورة ، المرجع السابق ص 153.

-**أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية** : هي مرتبطة بأهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لان منطها العقل أي القدرة على التميز، فلا يكفي توفر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها[1] .

بالرجوع لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص" 19 " سنة" فإذا لم يحز الشخص لأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية وقد نصت المادة 50"[2] "من نفس القانون على أهلية الشخص الاعتباري.

كما أكد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتفويض أو التمثيل، وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص الطبيعي أو المعنوي .

ويترتب عن ذالك بطلان الإجراء القانوني على العلم يمكن تصحيح ذالك وفقا لنص المادة 66من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا : شرط الأهلية في الدعوى الإدارية الاستعجالية

1-موقف المشرع الجزائري:

شرط الأهلية في الدعوى الإدارية الاستعجالية القاعدة انه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية أن تتوافر لدى الخصوم الأهلية التامة، لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره، وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية ممن لا أهلية له في رفعها، طبقا للقواعد العامة ،متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي [4].

---

[1] حمدي محمد الأمين، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات، وزارة العدل، طبعة2008 ، ص8.

[2] أنظر المادة 50 من قانون05/07 المؤرخ في 13مايو 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] تنص المادة 66 من قانون 09/08 على مايلي " لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح ،إذا زال سبب ذالك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة

[4] يعيش تمام ،عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص3.

2-تطبيقات القضائية حول شرط الأهلية:

من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا لتمثيل البلدية في كل الحالات الحياة المدنية والإدارية، وفي التقاضي باسمها.

يعد رئيس الدائرة ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وليست له أهلية التقاضي ومن ثم فإن عريضة الطعن _ في قضية التي رفعت ضد رئيس الدائرة ومندوب حزب جبهة التحرير الوطني الذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لهذه العريضة طبقوا صحيح القانون قرار رقم 71/449 المؤرخ في 1990/11/18 [1].

مما سبق فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء القضاء الموضوعي أو الإستعجالي ما لم تتوفر الأهلية والصفة والمصلحة، وهي شروط ثلاثة يجب توافرها أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وإن تخلفت إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا[2].

---

[1] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، 2002،الجزائر ص 42 ومايليها.

[2] بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث ، 2000 قسنطينة ، ص 13 ومايليها.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

كما ذكر سابقا أن الدعوى القضائية تتوفر على الشروط الشكلية و أخرى موضوعية من أجل قبول الفصل فيها من قبل القضاء، و قد تعرض في الفصل السابق إلى الشروط الشكلية، و في هذا الفصل محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب الشروط الموضوعية و إزالة الغموض الذي يكتسبها، فلا يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري بالنظر والفصل فيها،يعني لا أنه يمكن الاستغناء عنها أو مباشرة الدعوى في غيابها جميعا أو أحدها على الأقل.

و نظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الشروط الموضوعية فقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها، و النص عليها صراحة و ضمنيا في مختلف المواد النصوص القانونية و النظم التشريعية و تسيطر الجزاءات على مخالفة أحكامها.

بعد توفر الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية الإدارية والتي سبق أن شرحنها سابقا في هذه الدراسة، فلا يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري بالنظر والفصل فيها، وهذا لأن المشرع قيده بجملة من الشروط الخاصة والتي تتعلق بموضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية ونستنبط هذه الشروط المقررة بنص القانون من المادة 918 إلى 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: شرط الاستعجال

يعتبر شرط الاستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الاستعجالية سواء كان في حالات ذات الطبيعة الاستعجالية أو حالات الاستعجال بقوة القانون كما يعتبر الشرط الأساسي لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري، فالقاضي عندما يرفع إليه الطلب فيتحقق من توفر عنصر الاستعجال فيه، فإن لم يوجد عنصر الاستعجال في الطلب يقضي بعدم الاختصاص

أولا: تعريف الاستعجال

عنصر الاستعجال يعتبر شرطا أساسيا في كل دعوى إستعجالية إدارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي. لقد جاء في نص المادة " 919 " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذال ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"؟.

من ذلك يعتبر عنصر الاستعجال شرط أساسي، يجب توافره في كل أمر استعجالي إداري ويجب أن يتوفر عليه عند الفصل فيها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي، إذا توافر الاستعجال في الدعوى فأن هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على الصلح أو الرغبة في القضاء المستعجل الإداري ويستخلص القاضي من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة، الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم إن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل، فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى[1].

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، المرجع السابق ، ص35.

ثانيا:خصائص الاستعجال

1-عنصر الاستعجال من النظام العام ، لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على وجوده أو عدمه كما لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراءات لم يكن هذا الأمر مسببا على الأساس توافر عنصر الاستعجال.

2-كما إن شرط الاستعجال يعد من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى وليس بالشكل، و عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.[1]لأن المدعي مطالب في عريضته بتوضيح الجانب الإستعجالي في قضيته، فإذا تبين للقاضي أن موضوع الطلب يتوفر على حالة من حالات الاستعجال، فأنه يقبل الطلب ويأمر بالإجراء المطلوب .أما إذا تبين له أن القضية لا تتوفر على عنصر الاستعجال فإنه يأمر بعدم الاختصاص النوعي.

ثالثا:وقت تقدير الاستعجال

مبدئيا يعتد بقيام عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الاستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زال أثناء سير الخصومة، أو عند طرح القضية أمام قضاة الاستئناف، فهل يجب التصريح بعدم الاختصاص لانتفاء عنصر الاستعجال ؟ أم انه يجب نظر مسألة توفر عنصر الاستعجال وقت الفصل في الدعوى.

قد دار جدال فقهي حول هذه المسألة، فانقسم الفقهاء إلى فرقين بحيث ذهب الرأي الأول للقول أن العبرة في توفر و تحقيق الاستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى[2]

أما الرأي الثاني : يرى انه متى فقدت القضية عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح بعدم الاختصاص.[3]

---

[1] انظر المادة 924 من ق .ا.م.ا.

[2] أنظر محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، دار الفكر،د.س،الإسكندرية، مصر، ص 265

[3] محمد علي راتب وآخرون، قاضي الأمور المستعجلة الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، ط.7،عالم الكتب ،1985 القاهرة ، ص 34.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقتية وعاجلة تهدف لحماية الحقوق والحريات الأساسية والمصالح الخاصة للأفراد ويستفاد من معنى الحماية الوقتية إن الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تكسب حق أو تهدره وهذا تكريسا لضابط عدم المساس بأصل الحق

- **تعريف أصل الحق:**

عرفه الأستاذ طاهري حسين :هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الأخر و لا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما،كما ليس له إن يفسر أو يعدل من مركز الطرفين القانوني و أن يعرض أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق وان يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من إحدى الطرفين ..بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع.

إذن على القاضي الإستعجالي عند بحثه عن مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى و التأكد من قيامه يجب التأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق و إلا قضى بعدم اختصاصه .و هذا ما يعبر عنه عادة "بالنزاع الجدي " أي أن القاضي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير و التأويل و لا يقدر أسانيد الخصوم من حيث قيمتها القانونية بل عليه فحص ظاهر المستندات يستخلص منها من هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه لتلافي الضرر المحدق بها.

إن شرط الاستعجال المنصوص عليه في المادة 299 ق ا م ا [1] يبقى هو العنصر الأساسي الذي يحدد نطاق اختصاص قاضي الاستعجال و يسمح له بالنظر و الفصل في الدعوى.

[1] أنظر المادة 299 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثالث: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار الإداري

يعتبر الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية هو منح حماية وقتية وعاجلة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع فهذه الحماية جاءت نتيجة مساس قرارات الإدارة بحقوق وحريات الأفراد. لكن الدعوى الاستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات متى كانت مشروعة وبتالي يمكن وقف التنفيذ في حالة أن يكون القرار الصادر من الإدارة غبر مشروع ، وعليه لا يمكن لرافع الدعوى أن يعرقل قرار مشروع.

أولا:عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري

هذا يعني إلا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية عرقلة تنفيذ قرار إداري فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب.

من القانون09/08 وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية " لقد ورد هذا الشرط في المادة921 التعدي[1]، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.

ثانيا: التطبيقات القضائية حول شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

قد خالف مجلس الدولة هذا الشرط وأصدر اجتهادا، اعتبر أنه في انتظار الفصل في دعوى إلغاء قرار الوالي المسقط لحقوق المستأنف ضدهم، فإن طلب وقف تنفيذ قرار الوالي هز طلب وجيه مما يستدعي قبوله، وبالتالي شكل اجتهادا استثنائيا يوازن بين ضرورة تطبيق القانون، وضرورة الاستجابة للمدعي وتحقيق العدل بوقف التنفيذ[2].

الفرع الرابع: الشروط المقررة بالاجتهاد القضائي

حيث اقر الاجتهاد القضائي شرطين إضافيين لتقرير اختصاص القاضي الإستعجالي.

أولا: تحديد أجال رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

إن الاجتهاد القضائي لا يعتبر النزاع ذو طابع استعجالي كلما طالت المدة بين

---

[1] أنظر المادة 921 من ق.ا.م.ا.

[2] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، تخصص قانون عام إداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي، ورقلة 2013/2012 ص 58.

تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى هذا الشرط يعد معيارا لتقرير مدى وجود الحالة الاستعجالية من عدمها على الرغم من انه ليس شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولأكن منطقيا لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذالك يعني عدم وجود حالة استعجال.

ثانيا: مدى إلزامية نشر دعوى الموضوع

هذا الشرط ليس مطلقا، وفي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإدارية الاستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات إذ ليس من المنطق قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته ، أمام قاضي الموضوع وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها كتعين خبير.

مثلا : لجرد وتقسيم بضاعة قابلة لتلف محجوزة بمصالح الجمارك، ففي مثل هذه الحالات تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع – التعويض _ التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، فالمدعي هنا يعتمد على الحكم الإستعجالي الخبرة ليقيم دعوى الموضوع، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا، حتى لو كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعوتين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[1].

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5،2009 الجزائر ، ص 155 .

الفصل الثاني:إجراءات الدعوى الاستعجالية و طرق الطعن فيها

إن القضاء الإستعجالي الإداري يخف من الأعباء و ازدياد القضايا التي تثقل كاهل القضاة الموضوع من حيث الوقت و الجهد كما أنه يساهم في تخفيف العبء على المتقاضيين لذا يوجد إجراءات يجب إتباعها في الاستعجال الإداري لذلك فان الإجراءات الدعوى الاستعجالية تلعب دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين و كذلك تسهيل العمل القاضي و إذا ارتكب القاضي من أخطاء فتوجد طريقة و هي العن في الأحكام و هي الوسيلة القضائية يسلكها من كان رفا في الخصومة و صدور حكم لم يعجبه بحث تتقسم طرق الطعن في القرارات القضائية إلى طرق عادية و طرق الطعن الغير العادية و هنا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول(إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و سيرها) و في المبحث الثاني (طرق الطعن الدوى الاستعجالية و تحديد قضاء الاستعجال و قاضي الاستعجال الإداري).

المبحث الأول :إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و سيرها

بعد توفر شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية كافة، يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي وفقا لإجراءات خاصة بهذه الدعوى مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي جعل من قواعد و إجراءات الاستعجال تمتاز بالتخفيف، وكذا تقصير الآجال إلى النصف و تبسيطها.

ومما سبق ذكره فقد خصص هذا المبحث لدراسة إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية سواء كان ذالك وقت رفعها أو أثناء السير فيها إلى غاية الفصل فيها وكذا الطعن في الأمر الإستعجالي الصادر بخصوصها، و من هذا المبحث سوف نقسم المبحث إلى مطلبين مطلب الأول سوف نتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و المطلب الثاني إلى إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

إن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين و فيه تسهل أيضا لعمل القاضي و تم ضبط الإجراءات فيجب على رافع الدعوى لقبول دعواه أن يتبع الإجراءات المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية[1] ، وإلا ترفض ، كمخالفة قواعد الاختصاص ، فيجب رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الاستعجالية

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى بالقضائية أمام أي جهة قضائية كانت و ذلك بالرجوع إلى ق ا م ا .

إن توزيع الاختصاص داخل جهات القضاء يحكمه قاعدتين ، تتعلق الأولى بقاعدة الاختصاص النوعي أي نوعية النزاعات المطروحة أمام القضاء أما القاعدة الثانية هي قاعدة الاختصاص الإقليم وبالرجوع للنظام القضائي الجزائري نجد أن المشرع نظمها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المواد 800 و 803 .

أولا: قواعد الاختصاص النوعي

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وقد اعتبرها صاحبة الولاية العامة للبت في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة800 من ق.إ.م.إ كقاعدة عامة، أما في حالة المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمة المهنية الوطنية، أو الهيئة العمومية الوطنية فيعتقد أن الاختصاص لا ينعقد، إلا عن نزاع مستعجل متعلق قراراتها محل الطعن أمام مجلس الدولة[2].

إلا أن هذا المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي و القضاء الإداري ليس مطلقا بل يرد عليه استثناء، ألا وهو دعاوى وقف التنفيذ للقرارات الإدارية

---

[1] وفقا لنص المادة " 923 " إن الإجراءات المتبعة في القضاء الإستعجالي تكون:

وجاهلية :حماية الحق للدفاع.

كتابية :بالنسبة لعريضة الافتتاحية للدعوى ومذكرات الرد.

شفوية :تخص إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم.

[2] نص قانون الحضري رقم 01/98الصادر في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، التي يختص بها مجلس الدولة .

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 [1]وفحسب المادتين 803 و 806 من ق.إ.م.إ[2] ، يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.

أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين، و جعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد و مكان إبرام العقد حسب المادة 804 من ق.إ.م.إ.

و في مجال الضرائب و الرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، أما فيما يتعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 804 من نفس القانون[3].

و نخلص إلى أن طبيعة الاختصاص اعتبرها المشرع بموجب المادة 07 من ق.إ.م.إ، أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، و هو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، و يجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثاني: عريضة الدعوى الإدارية الاستعجالية

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفيما يتعلق بقواعد الإجرائية للدعوى الاستعجالية الإدارية نجد أن المش رع الجزائري جعلها تمتاز بالتخفيف،كما انه قصر الآجال إلى النصف، كما أن الأوامر على العرائض ليت خاضعة لتقديم الطلبات من النيابة العامة، وتكون الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل.

---

[1] أنظر المواد 37 و 38 و 803 و 806 من ق.إ.م.إ.

[2] رشيد خلوفي، ا لمرجع سابق ، المادة 152.

[3] انظر إلى المادة 804 من ق.إ.م.إ.

أولا : أنواع العرائض الإدارية الاستعجالية

اشترط المشرع الجزائري في جميع حالات الاستعجال سواء توجيه إنذار، أو إثبات وقائع أو غيرها من الوقائع أو غيرها من الأوامر، أن ترفع بناءا على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة، غير انه يتعين علينا التميز بين نوعين من العرائض وهي

أ-العرائض المذيلة:

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر بإثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة ، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس الغرفة الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بطلب أحد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة، أو بإنذار، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تتحدد له جلسات ولا يمكن فيه المدعي عليه المحتمل اختصامه من أجال الرد[1].

ب-العرائض الأخرى:

وهي عرائض افتتاح دعوى، حيث تسجل كدعاوي الموضوع لدى كتابة الضبط ولا تقدم مباشرة إلى رئيس الغرفة تنظر في جلسات القضاء الإستعجالي، ويمكن المدعي عليه فيها من حق الرد ، وتبلغ عريضة الطلب المستعجل ، التي يكون الغرض منها، اتخاذ إجراء أخر خلاف الإنذار أو إثبات الحالة فورا إلى المدعي عليه المحتمل اختصامه ، مع تحديد أجل الرد. يمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات[2].

ثانيا :العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية

ترفع الدعوى الاستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق.ا.م.ا مضمونها في المادة 816 كشرط عام و المادة 925 كقاعدة خاصة.

كما تخضع العريضة الافتتاحية إلي مجموعة من القواعد الخاصة في المجال الإستعجالي الإداري[3].

أ-القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

تنص المادة 816 من ق.ا.م.ا"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات

---

[1] مسعود شيهوب ،المرجع السابق ص 521.

[2] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ص 177.

[3] حسين فريحة، المرجع السابق ص 156.

المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[1].

وجدت المادة 15 قائمة بيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة "تحت طائلة قبولها شكلا".

توجد في المواد من 14الى 17 من ق.ا.م.ا جديد شروط كل العرائض المرفوعة تحت عنوان عريضة افتتاح دعوى " وهي:

-أن تكون العريضة مكتوبة [2]، موقعة، مؤرخة و أن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله.

-أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجهة القضائية، اسم ولقب المدعي عليه وموطنهما.

-تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم وتاريخ أول جلسة.

-دفع الرسوم المحددة بموجب القانون للعريضة، إذ يجب تحريرها على ورق مدموغ ، وتبعا لذالك وفي حالة عدم وجود الدمغة على القضاة أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا"[3].

لكن لينت المادة 817 من نفس القانون التي تجيز "للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذا رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري المادة 829 أو في أجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجيهه إلى القاضي الإداري المادة 930[4].

ب-القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الإدارية ، يشير ق.ا.م.ا إلى محتوى العريضة الافتتاحية في المواد مختلفة و هذا حسب حالات الاستعجال.

بالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه (دعوى الاستعجالية-إيقاف، الدعوى الاستعجالية-حرية و الدعوى الاستعجالية التحفظية)

---

[1] حسين فريحة، المرجع السابق ص156.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط،2009 الجزائر ،ص311.

[3] انظر المادة 17 من ق.إ.م.إ.

[4] حسين فريحة، المرجع السابق ص 157.

تشير المادة925 أنه "يجب أن تتضمن العريضة...عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية".

بالنسبة للدعوى الاستعجالية–تسبيق ، يستخلص من المادة 942 من ق.ا.م.ا على العارض أن يبن في عريضته "وجود دين بصفة جالية".

أما بالنسبة للحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية الإدارية لم نص ق.ا.م.ا على بنية خاصة في العريضة الافتتاحية.

و رغم التمييز المذكور أعلاه، تشترط المادة 815 ما يلي:"مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[1].

1–أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسباب:

فمن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية[2].

2–إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع:

نصت على هذا الشرط المادة " 926 " وتعد هذه النقطة أهم ما يميز الاستعجال الإداري عن الاستعجال أمام القضاء العادي لاسيما في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري، إذ يجب أن ترفق العريضة المعروضة أمام الاستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وذالك من أجل أن يطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية وهو مالم تتضمنه المادة " 834 "من القانون الجديد التي تشترط فقط تزامن دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري مع دعوى مرفوعة في الموضوع [3].

بعد تحقق الشروط السابقة للعرائض أن يرى أن عنصر الاستعجال متوفر أم لا، مؤسس أو لا، وفي حالة النفي يرفض قاضي الاستعجال الطلب بأمر مسبب، أما إذا ظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم

---

[1] حسن فريحة، المرجع السابق ص 157.

[2] انظر المادة 925 من ق. إ.م. إ.

[3] تنص المادة 834 على": تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، مالم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع ، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من ق. إ.م.إ.

الاختصاص النوعي ، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع ميز أمرين رفض الطلب والحكم بعدم الاختصاص وهذا التمييز يكون كالأتي:

1-الرفض يكون عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها.

2-يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس للقاضي هنا أن يأمر بإحالتها إلى الجهة[1].

3-ملف القضية:

لم يحدد ق.ا.م.ا قائمة عامة و مجردة للوثائق الملف القضية بل فسحت المادة 820 من هذا القانون المجال للخصوم في النص التالي " عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعريضتهم...".

و لكن تبقى وثيقة أساسية في الملف تتطلب بعض التوضيحات و هو القرار الإداري.

أ-حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية:

تتمثل حالة الاستعجال التي تشترط فيها تقديم قرار إداري في ملف القضية في الدعوى الاستعجالية-إيقاف و لا بد من الإشارة إلى أن المادتين 919و920 من ق.ا.م.ا تشترط بصفة مباشرة تقديم القرار الإداري في الملف لكن يستخلص من أحكام المادة 926 من نفس القانون التي تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع و هذا تحت طائلة عدم قبول و في حدود أحكام المادة 819 أن القرار الإداري محل الدعويين المذكورتين أعلاه يجب تقديمها في ملف القضية[2].

ب-حالات الاستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية:

يجوز للعارض في الدعوى الاستعجالية-حرية و في الدعوى الاستعجالية-تحفظية عند رفع قضيته أمام قاضي الاستعجال أن لا يتقدم قرار إداريا هذا ما تنص عليه المادة 921 الفقرة الأولى "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ القرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري السبق".أو كما يستخلص كذلك[3] من المادة 926.

---

[1] برابرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 471 وما بعدها

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 158.

[3] رشيد خلوفي، المرجع نفسه ص 157.

و لم يشير إلى تقديم القرار الإداري في الملف في الدعوى الاستعجالية تحقيق حسب ما تنص عليه المادة 940 من ق.ا.م.ا[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد رفع العريضة إلى القاضي الإستعجالي الإداري يمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف الغرفة الإدارية لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، و بعد التبليغ الرسمي للعريضة يحالون إلى التحقيق، إلى غاية صدور الحكم و سنتطرق لذلك فيما:

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد رفع عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، يتم التكليف الصحيح للخصوم وفقًا للقواعد الإجرائية المقررة للتكليف بالحضور، يباشر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة التحقيق فيها(أولا) و خصائص التحقيق في الدعوى الاستعجالية(ثانيا)

أولا : التحقيق

يستدعي الخصوم من طرف القاضي بأقرب جلسة بعد أن تقدم إليه الطلبات مؤسسة، و يختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل اختتام التحقيق و في حالة التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد.

و كانت المادة 843 ق.ا.م.ا قد نصت على أنه إذا تبين لرئيس المحكمة تشكيلة الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا،يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد أجل يقدم فيه الخصوم لتقديم ملاحظتهم على الوجه المثار دون خرق أجال اختتام التحقيق، و استثنت هذه المادة الأوامر، لكن المادة 932 ق.ا.م.ا أجازت لقاضي الاستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المارة خاصة بالنظام العام خلال الجلسة[2].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 157.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق ص261

ثانيا : خصائص التحقيق في الدعوى الاستعجالية

استقر الفقه و القضاء على أن يجوز للقاضي الأمور المستعجلة الإدارة قبل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المطروحة أمامه أن يلجأ لكل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية اتخاذها لا سيما إجراء خبر و التحقيق أي يمكن له اللجوء لكل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية و الادارية[1]و هنا الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق التي يرمي قاضي الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة و قبل فصله فيها و ذلك بغرض اتخاذ قرار نهائي في الدعوى و دون المساس بأصل الحق.

حيث تخضع الدعوى الاستعجالية الإدارية لكونها دعوى قضائية لبعض القاعد الخاصة لتحقيق في الطلب و هذا ما سنبنيه فيما يلي:

1.الوجاهية في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

فإذا ذكرت الوجاهية كقاعدة عامة في القضية الاستعجالية فلا بد من التمييز بين الحالات الاستعجال الإداري كما حددها ق.ا.م.ا.

أ-مجال تطبيق الوجاهية:

تطبق القاعدة الوجاهية على الدعوى الاستعجالية التي تقتضي ذلك و على هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الاستعجالية التي يتطلب العمل بالقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الاستعجالية-إيقاف، الدعوى الاستعجالية-حرية و الدعوى الاستعجالية-تحفظية و كذا الدعوى الاستعجالية-التسبيق المالي أو الدعوى الاستعجالية إبرام عقد إداري فان ما تبقى من حالات الأخرى للدعوى الاستعجالية و(هي الدعوى الاستعجالية اثباتا حالة و الدعوى الاستعجالية-تحقيق) و لم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[2].

---

[1] المواد من 837الى 840 من ق.ا.م.ا.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص 160.

ب-كيفية تطبيق الوجاهية:

تنص المادة 928 من ق.ا.م.ا على كيفية تطبيق الوجاهية عندما تشير إلى منح الخصوم أجال قصيرة لتقدم مذكرة الرد أو ملاحظاتهم و احترامها بصرامة.

كما يطلب تفادي العمل حسب الوجاهية إذا نتج عنه تعطيل الفصل ي الدعوى الاستعجالية الإدارية[1].

2.الطابع الكتابي و شفوي في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تشير المادة923 من ق.ا.م.ا إن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون كتابية و شفوية.

فإذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية أمرا طبيعيا و عاديا، فان أحكام المادة 9 من نفس القانون فتحت المجال في جهتها المجال إلى الطابع الشفوي لإجراءات، بحيث تنص أن "الأصل في الإجراءات التقاضي تكون مكتوبة" أي إمكانية العمل بإجراءات غير كتابية.

لكن يطرح سؤال انطلاقا من صياغة المادة 923 أعلاه كونها قاعدة خاصة تقيد الأحكام العمة المادة 9، هل يمكن أن يكون الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية شفوية محضى؟

توجد الإجابة عن هذا السؤال في حرف "الواو" المستعملة في المادة 923 و التي تفسح المجال الاختيار بين الطابع الكتابي و الطابع الشفوي و إلا استعمل المشرع حرف "أو".

و بالتالي، و انطلاقا من أحكام المادة 9 ،و المادة 915 و المادة 823 من ق.ا.م.ا. فان إجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون بصفة مبدئية كتابية.لكن رغم ما سبق الوصول إليه هل الطابع الشفوي للإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون حدود المادة 884 من ق.ا.م.ا. التي تنص انه" يجوز للخصوم تقديم ملاحظتهم شفوية[2]

[1] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص 160.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع نفسه ص 161.

تدعيما لطلباتهم الكتابية؟[1]

تختلف أحكام المادة 923 عن الأحكام المذكورة في المادة 884 لان الدعوى الاستعجالية تختلف عن دعوى الإدارية من حيث كيفية الفصل فيها.و بالتالي، فان الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الإدارية لا تقصر على تدعيم أو تفسير الطلبات المكتوبة[2].

الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية الاستعجالية

سنوضح قواعد سير و اختتام التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية فيما يأتي:

أولا : قواعد سير التحقيق

هنا يستدعي الخصوم من طرف القاضي الإستعجالي للتحقيق في أقرب جلسة، ويتم استدعائهم بمختلف الطرق، وذالك عندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة919 أو 920 المتعلقتين بوقف تنفيذ قرار إداري، ويكون ذالك، إما لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ا وان ينتهك الحريات الأساسية وهذا طبقا لنص 929 من قانون 09/08.

تعتبر القضية مهيأة للفصل بنص المادة " 930 "بمجرد استكمال الإجراءين:

1-تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، أو بعض الآثار منهم مرفقة بنسخة من عريضة الموضوع.

2-التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

أ-قواعد سير الجلسة:

بعد تحقق ما سبق تعقد الجلسة علنا وبحضور الخصوم أو من ينوب عنهم قانونا ويرأسها القاضي و يعده الكاتب، ويجوز للقاضي مناقشة الخصوم حول الوقائع المدعى بها و أن يأمر باختصام الغير إذا كان في ذالك ضرورة أو مصلحة للمتدخل ويودع الأطراف مستنداتهم بعد تبادل العرائض و المستندات[3].

---

[1] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص 161.

[2] رشيد خلوفي ،المرجع نفسه ص 162 .

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق ،ص54 .

ب-الدفوع :

قد يثير الخصوم دفوعا [1] يتعلق بالاختصاص لنوعي أو المحلي، وعلى المدعي إقامة الدليل ما يدعيه ،ويجوز إبداء هذه الدفوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقد يتعلق الدفع مثلا بانعدام عنصر الاستعجال ذاو المساس بأصل الحق.

ج-إجراءات التحقيق :

استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية قبل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المطروحة أمامه أن يلجأ لكل الوسائل التي يمكن للمحاكم الإدارية اتخاذها لاسيما إجراء خبرة والتحقيق أي يمكن له اللجوء لكل إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] وهنا الأمر يتعلق بإجراءات التحقيق التي يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة أثناء سير الخصومة وقبل فصله فيها وذالك بغرض اتخاذ قرار نهائي في الدعوى ودون المساس بأصل الحق.

ثانيا : اختتام التحقيق

بعد الانتهاء من تحقيق تختتم الجلسة مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، وتؤجل القضية مواعيد قصيرة تناسب وطبيعة القضية المعروضة ويخطر الخصوم بكل الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة واختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، وفي حالة التأجيل إلى جلسة أخرى يفتتح التحقيق من جديد [3].

كما يلاحظ كذالك أن المشرع تراجع عن تبريره المقدم بمناسبة دراسة المادة " 855 " من القانون الجديد حينما استبدل لفظ"فتح "بعبارة إعادة السير " على أساس أن فتح التحقيق تعبير مستقر عليه أمام القضاء الجزائي، والأصح إعادة السير في التحقيق وكانت المادة " 843 " قد نصت على:

---

[1] أنظر المواد من 48 إلى 69 من ق.إ.م.إ.

[2] أنظر المواد من 838 إلى المادة 873 من ق.إ.م.إ.

[3] انظر المادة 931 من ق.إ.م.إ.

"إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم إن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق أجال اختتام التحقيق لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر."

لكن المادة " 932 "أجازت لقاضي الاستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام وفقا للمادة هذه لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي كما عرفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع بأن الاختصاص من النظام لعام[1].

الفرع الثالث :إصدار الأمر الإستعجالي

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها و استكمال التحقيق يصدر القاضي الإستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة إلى المادتين 931 و 932 من ق.ا.م.ا و يبلغ لأطراف الدعوى بكل الوسائل ف أقرب اجل و لأمر الإستعجالي أثر فوري من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه و للقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدور و على أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[2].

و يمكن للقاضي الاستعجال إذا تبين له عدم اختصاصه فانه يحكم بعدم قبول القضية أو عدم التأسيس و في حالات قضاء توقيف التنفيذ و حماية الحريات فان الأطراف يستدعون فورا و بدون تأخيرا إلى الجلسة و بصدور الأمر الإستعجالي يبلغ بطريقة سريعة إلى الأطراف و يبدأ سريان مفعوله بمجرد النطق بالأمر.و في حالة الاستعجال القصوى يمكن مهره بصيغة تنفيذية و قرارات قضاء الاستعجال المتعلقة بوقف التنفيذ و لحريات الفردية و قضاء الاستعجال التحفظي فهي تصدر بصفة نهائية[3].

---

[1] برابرة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص473 .

[2] حسين فريحة، المرجع السابق ص261.

[3] حسين فريحة، المرجع نفسه ص 263.

أولا طبيعة اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري

يعتبر اختصاص القاضي الإداري هو اختصاص قضائي وليس ولائي، فهو يصدر الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا إستعجاليا ليفصل في موضوع النزاع.

تتم الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات، ما لم يأمر القاضي بأنها سرية لدواعي النظام العام أما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار، والمعاينة الصادرة على ذيل العريضة، فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون الحاجة إلى جلسة علنية ودون تبليغ للنيابة العامة[1].

ثانيا: طبيعة الأمر الإستعجالي

مشتملات الحكم :

يجب أن يشمل الحكم الصادر على:

-القاضي الإداري الذي أصدره

-اسم الكاتب كاتب الجلسة.

-اسم أسماء وعناوين الخصوم ووقائع الدعوى لختامية.

-الدفوع القانونية و الأسباب التي بنيت عليها.

-المنطوق وإمضاء القاضي والكاتب ويتعين تسبيبها وإلا كانت باطلة [2]، "وعند إصدار الأمر الإستعجالي يجب الإشارة إلى تطبيق المادة أحكام المادتين " 931 " و932 " المتعلقتين باختتام التحقيق وإخطار الخصوم، ويبلغ الأمر الإستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري،دار هومه،2008الجزائرص 146.

[2] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص55

[3] المادتان 933 ، ومابعدها من ق.إ.م.إ.

ثالثا: التكييف القانوني للأمر الإستعجالي الإداري

يعود الاختصاص في الطلبات المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة، و الحكم الصادر في الطلبات يكون حكما مستعجلا و ذو طبيعة مؤقتة و هذه الصفة لا تحول، دون اعتبار الأمر الاستعجال حكما قطعيا و هاتين الخاصيتين اللتين تتميز بهما الأمر الإستعجالي سنتناولهما بالتفصيل

أ-الأمر الإستعجالي ذو طبيعة مؤقتة:

الحكم المستعجل هو الحكم الفاصل في الطلب إجراء وقتي مستعجل لحماية الحق أو المركز القانوني الموضوعي مؤقتا من خر التأخير الذي يهدد بأضرار محدقة، و لحين حمايته بحكم موضوعي.

إن الحكم المستعجل يقوم على وقائع قابلة للتغير و التبديل و ذلك متى كانت لم تستقر بعد على نحو أو أخر بحكم قضائي، أو بعقد ، أو بوضع قانوني ثابث[1].

و يشترط في الأمر الإستعجالي أن لا يمس بأصل الحق، بمعنى أن يكون الإجراء المطلوب هو مجرد اتخاذ إجراء وقتي[2].

إن القاضي ر ينظر في أصل الحق و له في سبيل ذلك أن يبحث في سندات الخصوم على سبيل الاستئناس بها لاتخاذ الإجراء المؤقت.

إن الأوامر الاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقتضي فيه بمعنى الأمر الصادر في طلب المستعجل باعتباره غير فاصل في الموضوع انه لا يجوز حجية الأمر المقتضي به، و معنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية فيما بين الخصوم

و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا فيكون الحكم حجية في هذه الحدود حجة لا تقبل الرفض و لا تزعزع إلا بطريق من رق الطعن في الحكم، و تثبيت هذه الحجية لكل حكم قطعي،أي لكل حكم يفصل في خصومة.

[1] الغوتي بن ملحة،القضاء المستعجل و تطبيقاته في القانون القضائي الجزائري،الديوان للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،2000 ،الجزائر ص 340.

[2] حسين فريحة،المرجع السابق ص 114.

من الممكن تغيير أو تعديل الأوامر الاستعجالية تبعا للظروف ،لكن إذا لم يظهر التغيير على مستوى مركز للخصوم و إذا لم تتغير الظروف فان الأوامر الاستعجالية تحوز حجية الشيء المقتضي فيه، و بالتالي جب احترام هذا الحكم بمقتضى حجية الأمر المقتضي.

إن المحكمة العليا في قراراتها أقرت أن حجية الشيء المقتضي به لا تطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها وقتية و تخضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو طرأت ظروف جديدة.

إن الحكم الوقتي هو حكم قطعي، لكنه ليس حكما باتا، يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، كما يمكن إعادة النظر فيه في حالة ما إذا حدث تغيير في الظروف أو تغيير الأطراف.

و بالتالي فان الأوامر الاستعجالية لها حجية مؤقتة و الأوامر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع، ذلك أن مبدأ حجية الأوامر المستعجلة أمام القاضي الموضوع هو من أثار قاعدة عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر المستعجلة، و بالمقابل أن وجود قضية في الموضوع لا يعني قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير مؤقتة ،و في ذلك له أن يحكم بتهديدات مالية على الأفراد دوم الإدارة، كما له أن يندب وكيلا قضائيا يسند له بعض المهام[1].

ب-الأمر الإستعجالي ذو طبيعة قطعية:

إن الأمر الإستعجالي يدرج ضمن الأحكام القطعية، لأنه يفصل في مسألة موضوع الخصومة المستعجلة فصلا حاسما.

فالحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في مسالة من مسائل الخصومة، بينما الحكم غير القطعي فهو الذي يحسم النزاع بشأن المسالة لتي يصدر فيها، و يكون ذلك عادة بصدد المسائل المتعلقة بسير الدعوى و إجراءات التحقيق.

[1] ضيف الله فاطمة الزهراء،الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013/20012 مستغانم ص 30 و 31.

ج-حجية الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري

تشير المادة 918 من ق.ا.م.ا. "يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة" مما يعني أن هذه الأوامر ليس لها حجية الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير.

و ما يدعم هذا الطابع منصوص عليه في المادة 922 من نفس القانون "يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير إلي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها"[1].

كما أن التدابير التي يأخذها قاضي الاستعجال الإداري لا تلزم قاضي الموضوع الذي يستطيع العمل بها إلغائها و تغييرها.

و لكن تعتبر هذه الوضعية نظرية و ليست عملية بسبب أحكام المادة 917 من ق.ا.م.ا التي تعتبر أن قاضي الاستعجال هو القاضي الذي يبت في الموضوع و بالتالي لا يمكن أن نتصور أو نتخيل أن يأخذ قاضي الاستعجال تدابير ينكرها عن فصله في القضية كقاضي الموضوع.

لكن رغم الوضع الناتج عن أحكام المادة 917 أعلاه، تبقى التدابير التي يأخذها قاضي الاستعجال الإداري لا تكتسي حجية الشيء المقتضى به لا بالنسبة له و لا بالنسبة لقاضي الموضوع [2].

رابعا: تنفيذ الأمر الإستعجالي الإداري

تعتبر الأوامر الاستعجالية نافذة نفاذا معجلا بقوة القانون بكفالة أو بدون كفالة سواء أكان الأمر قابلا أو غير قابل للاستئناف. لا يمكن الاعتراض على نفاذ المعجل، كما يفصل قاضي الاستعجال في تحميل الخم بالمصاريف القضائية.

إن كل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي و أراد أن ينفذ له الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذي أي له الحق في الحصول على نسخة تنفيذية.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 169.

[2] رشيد خلوفي، المرجع نفسه ص 170.

المبحث الثاني:طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية و قضاء قاضي الاستعجال الإداري

يعتبر مبدأ المتقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في المرفق القضائي فهو الوسيلة التي تحمي المتقاضين والقضاة ،فهي تحمي القاضي من حيث تمكينه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها، كما أنها تحمي المتقاضين تجاه القاضي بحيث يمكن للمتقاضين الطعن في الحكم الذي يراه في حقه غير عادل ،و هل يوجد ضمن الجهات القضائية الإدارية هيكل قضائي مخصص للنظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية؟

و ما هو قاضي الإداري المختص للفصل في الدعوى الاستعجالية؟

لذا سوف تطرق في المطلب الأول إلى طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية حسب ما ورد في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طعون عادية وغير عادية.

و في المطلب الثاني إلى تحديد قضاء الاستعجال و قاضي الإستعجالي لأنه تعتبر مسألة جوهرية تؤثر بصفة مباشرة و أساسية على فعالية و جدية الاستعجال الإداري.

المطلب الأول:طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية

الأوامر الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية،تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، ، فهي تحمي القاضي والمتقاضي عن طريق الطعن، و قد ورد تقسيم هذه الطعون في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طعون عادية وغير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية سواء بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) أو كان بغياب احد أطراف النزاع (المعارضة)، و هذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا الاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية الأولى بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأيدها[1].

المادة 949 ق ا م ا يجوز لكل ذي طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ،ولم يقدم الدفوع أن يرفع استئناف ضد الأمر الإستعجالي صادر من المحكمة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يحدد الأمور الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أن يرفع الاستئناف في ظرف (15 يوما) خمسة عشرة يوما من تاريخ لتبليغ الرسمي لأمر[2].

ب-شروط الاستئناف:

ينص ق.ا.م.ا. على مجموعة من الشروط المتعلقة برفع اطعن بالاستئناف تتمثل في

---

[1] سعيد بو علي ،المرجع السابق ص313.

[2] حسين فريحة، المرجع السابق ص276 و مايليها.

1-الشرط الاختصاص القضائي:

طبقا لأحكام المادة 902 من ق.ا.م.ا و المادة 10 من القانون العضوي[1] رقم98 -01، فان مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ماعدا ما استثنى بنص خاص.

2-شرط التمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية:

تنص المادة 906 من ق.ا.م.ا على ما يلي

"تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828، أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة"[2].

و عليه طبقا لأحكام هذه المادة فان التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف.

و بشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة و هو ما نصت عليه المادة 905 من ق.ا.م.ا.

3-شرط المقرر القضائي محل الاستئناف:

تنص المادة 949 من ق.ا.م.ا على ما يلي

"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية و لو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك"[3].

و عليه فحسب المادة أعلاه تتمثل المقررات القضائية القابلة للاستئناف في الأحكام القضائية و الأوامر الصادرة عن المحاكم.

4- شرط متعلق بالآجال:

تنص المادة 950 فقرة 1 من ق.ام.ا على ما يلي :

"يحدد أجل استئناف الأحكام إلى 15 يوما بالنسب للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة ".

---

[1] القانون العضوي رقم 01/98 ،المؤرخ في 04صفر 1419هـ الموافق ل 30 مايو 1998 ،المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 30/جوان/1998.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 314.

[3] سعيد بوعلي، المرجع نفسه ص 315.

و يسري الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنى أما إذا صدر حكم غيابيا فان أجل الاستئناف يسري ابتداء من تاريخ انقضاء اجل المعارضة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة.

كما يمدد الآجال الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني و هو ما نصت عليه المادة 404 من ق.ا.م.ا.

و يتم حساب الآجال حسب أحكام المادة 405 من نفس القانون[1].

5-شرط المتعلق بالمستأنف و المستأنف عليه:

يحدد ق.ا.م.ا في المواد 949 و 951 و 869 الأشخاص التي تجوز لها الاستئناف في المقررات الصادرة عن الأحكام الإدارية و يتعلق الأمر بالمستأنف العادي و المستأنف عليه و المتدخل.

أ-المستأنف:

هو طرف الذي رفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية بحيث يمكنه أن يستأنف هذا الحكم أمام قاضي الدرجة الثانية بشرط ألا قد تنازل عن الخصومة.

ب-المستأنف عليه:

هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف و هو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف.

و قد خوله القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحق في الاستئناف في إطار الاستئناف الفرعي فقد يحدث أن لا يستجيب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة لجزء قليل من الطلبات المدعي ففي هذه الحالة يجوز له حسب المقتضيات المادة 949 من ق.ا.م.ا أن يستأنف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة. كما يجوز له إذا رفع المدعي عليه في الخصومة أمام المحكمة الإدارية استئناف أمام مجلس الدولة أن يقدم في نفس الإطار ما يسمى بالاستئناف الفرعي و هو ما نصت عليه المادة 950 من ق.ا.م.ا[2].

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق ص 317.

[2] سعيد بوعلي، المرجع ذاته ص 318.

6- شرط متعلق بعريضة الاستئناف:

تنص المادة 904 من ق.ا.م.ا. ما يلي

"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح دعوى أمام مجلس الدولة".

و على هذا الأساس يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي.

كما يجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا التي أحالت إليها المادة 816 من نفس القانون.

ج-طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية:

يضع ق.ا.م.ا بخصوص في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية بمجموعة من المواد و النوع الطعن فيها.

كما يحدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها و الأوامر التي لا يجوز الطعن فيها

و سكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر.

1-نوع الطعن المسموح به في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية

يحدد ق.ا.م.ا طرق الطعن في مواده 949 إلى 969 و صنفها إلى طرق الطعن العادية و الغير العادية، و وصل عدد هذه الطرق إلى سبع الطرق لكن بخصوص الطعن في المسائل الاستعجالية لم تنص المواد 936 إلى 947 من نفس القانون إلا على طريقة واحدة و هي الاستئناف.

2- الأوامر الغير قابلة للطعن بالاستئناف:

تنقسم هذه الأوامر إلى قسمين قسم الأول متعلق بفرض ق.ا.م.ا الطعن فيها بصفة صريحة و الأوامر التي لم تنص على إمكانية الطعن فيها[1].

فقرة 1 الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون

تنص المادة 936 ما يلي" الأوامر الصادرة تطبيق للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن".

[1] رشيد خلوفي، مرجع السابق ص 171.

و تعني المواد المذكورة في المادة 936 أعلاه أن الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية في الحالات التالية:

- تخص المادة 919 الدعوى الاستعجالية-إيقاف.
- تتعلق 920 الدعوى الاستعجالية – حرية.
-تخص المادة 921 الدعوى الاستعجالية – تحفظية.

و بالتالي فكل الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية في حالتها ثلاث أعلاه لا تكون قابلة كما جاء في المادة 936 لأي طعن و بالتالي للاستئناف.

فقرة 2 الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف بحكم سكوت القانون:

لم ينظم و لم يمنع ق.ا.م.ا طرقة من طرق الطعن الإدارية في الدعوى الاستعجالية اثباث حالة أو في الدعوى الاستعجالية –تحقق أو في الدعوى الاستعجالية – إبرام عقود إدارية[1].

هل سكوت ق.ا.م.ا على الطعن لهذه الأوامر بصفة صريحة يعني تطبيق المواد 949 إلى 969 من ق.ا.م.ا؟

أعتقد أن هذا الافتراض مستبعد لسببين

يتمثل **السبب الأول:** في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية وكذلك في عدك وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة أعلاه.

يتمثل **السبب الثاني:** في التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في هذا المجال و التي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل اثباث حالة أو إجراء تحقيق.

د-الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف:

يجوز الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية حرية (المادة 936 من ق.ا.م.ا.).

[1] رشيد خلوفي، مرجع السابق ص 172 و ما بعدها.

ثانيا: المعارضة

المعارضة هي طريقة ثانية من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته، و ذلك بالالتجاء، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[1].

المعارضة طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن جهة قضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) نصت على ذلك المادة 953 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية بقولها "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"[2].

-شروط قبول المعارضة:

تتمثل شروط قبول المعارضة فيما يلي :

1-غياب المدعي عليه:

ترفع المعارضة أمام الجهات الإدارية القضائية من طرف الخصم الغائب في الخصومة و الذي صدر ضده مقرر قضائي غيابي، و هو المدعي عليه أو المستأنف عليه، و عليه لا يجوز للمدعي أن يرفع المعارضة.

و الحكمة في إجازة هذا الطعن لصالح المدعي عليه دون المدعي هو منع استغلال هذا الأخير غياب المدعي عليه و لاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

2- احترام الآجال المعارضة:

"ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".و هذا ما تنص عليه المادة 954 من ق.ا.م.ا حول أجل رفع المعارضة.

و لاستكمال شرط الآجال المتعلق بالمعارضة لابد من مراعاة الأحكام المادتين: 404 و 405 المتعلقتين على التوالي، بتمديد الآجال و كيفية حسابه[3].

3- مجال تطبيق المعارضة:

يستخلص من أحكام المادة 953 من ق.ا.م.ا أن رفع المعارضة لا يكون إلا ضد الأحكام

---

[1] سعيد بو علي،المرجع السابق ص 321.

[2] حسين فريحة ، المرجع السابق ص 278 و ما بعدها.

[3] سعيد بو علي،المرجع السابق ص 323.

و القرارات القضائية الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و بالتالي فالأوامر الصادرة طبقا للمواد: 219، 221، 222 لا تقبل فيها المعارضة[1].

كقاعدة عامة لا يجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الإستعجالي غيابيا، لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، أما إذا بلغ بها منح له أجل للرد إن لم يقدم مذكرته في الميعاد المضروب له، فإن الأمر الإستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة إليه، من هذا فان المعارضة جائزة[2] .

ويرى الأستاذ " حمدي باشا عمر"، أنه لا يجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية المدنية، بينما يجوز ذلك في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة.

وما يستنتج من نص المادة أن المعارضة في المواد الاستعجالية الإدارية جائزة، وبما أن الأمر الإستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء إذا تنطبق عليه المادة 953 من القانون الجديد وبالتالي فالمعارضة جائزة[3].

للإشارة فإن المعارضة عند رفعها لا توقف الأمر الإستعجالي فهو مشمول بالنفاد المعجل، وينفد من الرغم بالمعارضة خلافا للقواعد العامة، وعلى ذالك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا أن يرفع استئنافا ضد الأمر الإستعجالي الغيابي وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل[4].

---

[1] سعيد بو علي،المرجع السابق ص 321.

[2] بشير بلعيد ، المرجع السابق ، ص217

[3] انظر المادة 950 و 953 من ق.ا.م.ا

[4] انظر المادة 323 ، من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: الطرق الطعن الإدارية الغير العادية

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن الغير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضي الموضوع، بدعوى جديدة أثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازيه قبول طرق الطعن الغير العادية، في الأمور المستعجلة، لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح[1] و مما سبق سوف نتطرق لدراسة الطرق الطعن الإدارية الغير العادية

أولا: الطعن بالنقض

النقض الإداري هو الطريقة من طرق الطعن الإداري الغير العادية، ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة و الجهات القضائية المتخصصة.

كما يقع في كل ما تم تحديده و تخصيصه بهذا بنص قانوني بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 903 من ق.ا.م.ا مع التأكد بأن الطعن بالنقض أمام المجلس الدولة ليس له أثر موقف.

و تودع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من تاريخ التبليغ للحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.

و يجب أن تتضمن هذه العريضة كافة الشروط الشكلية و محترمة لسائر الإجراءات المقررة قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا[2].

بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع و مقصورة على الجانب القانوني فقط.

-شروط عريضة الطعن بالنقض هي:

تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه[3]

---

[1] بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في المواد الإدارية ، المرجع السابق ، ص 277 .

[2] حسين فريحة ، المرجع السابق ص 282.

[3] يوسف دلا ندة ، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ،د.ط، 2009 ، الجزائر ص 171.

-تحديد أطراف دعوى الطعن و مواطنهم.

-أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

إذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، و تم تبليغه إلى الخصم، و لم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في الميعاد الخمسة عشر يوما الممنوحة له قانونا، فإن الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا فهل هذا لا يمنع من رفع طعن بالنقض ضده طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و التي تنص على انه:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"؟

يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لان المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، أي في آخر درجة، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام و القرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي تصدر نهائيا و تبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فأنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني و بالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض.

ثانيا: اعتراض الغير عن الخصومة

هو طعن مفتوح لكل شخص لم يحضر ولم يمثل في الخصومة يرفعه الطاعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي بهدف مراجعة أو إلغاء المقرر القضائي الذي يفصل في أصل النزاع[1].

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى و يبدأ ميعاد الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و يحدد بشهرين و يقدم أمام الجهة[2] التي أصدرت القرار أو الأمر المطعون فيه و يجوز الفصل من طرف نفس القضاة [3] الذين أصدروا

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 334.

[2] حسين فريحة ،المرجع السابق ص 283.

[3] حسين فريحة، المرجع نفسه ص 283.

القرار المعترض من الغير.

-شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تتمثل الشروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الشروط التالية:

1-شرط المصلحة:

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة توفر شرط المصلحة في المعترض و هذا ما أكدته المادة381 من ق.ا.م.ا[1].

2-شرط صفة الطاعن:

تنص المادة 381 من ق.ا.م.ا على مايلي:

"يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الآمر المطعون فيه،تقديم اعتراض الغير عن الخصومة".

لقد حددت المادة 381 أعلاه بضفة الغير الذي يمكنه رفع اعتراض الغير عن الخصومة، و هو الطاعن الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة.

و بالتالي فالغائب عن الخصومة، الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم لا يمكن اعتبارهم من الغير و لا يمكنهم رفع هذا النوع من الطعن.

3-شرط التمثيل:

يعتبر تمثيل الطاعن بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 826 من ق.ا.م.ا.

4-شرط الاختصاص القضائي:

يشترط أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أمام الجهة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه و هذا ما نصت عليه المادة 385 من ق.ا.م.ا. بقولها"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى،و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه".

و تضيف نفس المادة "أنه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"[2].

5-شرط الآجال:

جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من ق.ا.م.ا ما يلي:

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق 335.

[2] سعيد بوعلي، المرجع نفسه 336 .

"يبقى أجال اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر (هذا المقرر الأخير غير منصوص عليه في المادة 960) قائما لمدة 15 سنة، يسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

لقد حددت الفقرة أعلاه، الأجل الذي يمكن فيه استعمال هذا الطعن من طرف الغير في حالة عدم تبليغه بالمقرر القضائي.

أما في حالة التبليغ الرسمي للمقرر القضائي إلى الغير قان أجل رفع الاعتراض قد حدد بمدة شهريين يبدأ حسابها من يوم تبليغ الرسمي شرط أن يشار ف هذا التبليغ إلى ذلك الآجال و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 384.

6-شرط وصل إيداع مبلغ خاص

تنص الفقرة الثانية من المادة 385 من ق.ا.م.ا ما يلي

"لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبث إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط،يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه "[1]

و عليه حتى يقبل هذا الطعن، يجب إرفاقه بالوصل المثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.ا.م.ا و المقدرة 20.000.00دج[2].

ثالثا: التماس إعادة النظر

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و طلب التماس إعادة النظر هو وسيلة لاثباث عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به

و التماس إعادة النظر باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل الطلب الالتماس احتراما لحجية الحكم المقتضي به[3].

بهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل

---

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق 337

[2] سعيد بوعلي، المرجع نفسه 338

[3] حسين فريحة، المرجع السابق ص 286.

في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به "المادة 390"، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر في المنازعات الإدارية، و على الأخص بالنسبة للأوامر الاستعجالية، و هذا الطعن ذو طابع استثنائي، لا يكون مقبولا إلا ضد الاوامر[1] الاستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف و يجب أن يكون الاستئناف مبينا على أحد الأوجه التالية:

-إذا وجدت في الحكم نفسه النصوص متناقضة.

-إذا وجد تناقض في الأحكام النهائية صادرة بين نفس الأطراف، و بناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.

-إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

و يجب رفع الالتماس في الميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي، و لا يوقف رفع الالتماس تنفيذ الأمر الإستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن[2].

المطلب الثاني: قضاء الاستعجال و قاضي الاستعجال

إن اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية و لا بد منها حتى يتوفر للشخص الحماة الكافية لحقوقه على حسن السير القضاء بما في ذاك حسن التقدير في فحص ادعاءات أطراف النزاع في إصدار أحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء و تسمى الدعوى التي ترمي إلى الحصول على القضاء الوقتي و هي الدعوى الوقتية أو المستعجلة و هي من الصور القضاء المستعجل مع التسلم بأن الحكم الذي يصدره القاضي المستعجل لا يعدو أن يكون علاجا وقتيا لا يمس بأصل الحق إلا انه غالبا ما يكون القاضي المستعجل في دراسته يوف في إيجاد علاج وقتي و يهدي الخصوم إلى الحق.

الفرع الأول: قضاء الاستعجال

يعود حسب ق.ا.م.ا الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية كل من جلس الدولة و المحاكم الإدارية.

أولا مستوى مجلس الدولة:

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998.05.30

[1] ضيف الله فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 37.

[2] ضيف الله فاطمة الزهراء، المرجع ذاته ص 38 .

"ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"[1].

وتضيف المادة 19 من نفس القانون العضوي: "يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم مجلس الدولة، وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجال عملها"[1]

لم ينص القانون العضوي رقم 01/98 على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة

و جاءت في هذه المادة أن الغرفة الخامسة مختصة على وجه الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

و انطلاقا من أحكام المادة 44 تختص الغرفة الخامسة لمجلس الدولة:

1- كدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية الإدارية في حالاتها التالية:

- الدعوى الاستعجالية الإدارية – حرية بموجب المادة 920 من ق.ا.م.ا.
- الدعوى الاستعجالية الإدارية تسبيق مالي بموجب المادة 943 كم ق.م.إ.

فإن نص المادة 936 بصفة صريحة على عدم الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية–إيقاف والاستعجال القصوى، لم ينظم ولم يمنع ق.م.إ. الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الدعوى الاستعجالية الإدارية–إثبات حالة، والدعوى الاستعجالية – تحقيق.

2- كدرجة أولى وأخيرة:

يطرح موضوع اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في المسائل الاستعجالية مشكلا لم يفصل فيه ق.إ.م.إ.

ثانيا :قضاء الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية

تنص المادة 4 من القانون 98-02 المؤرخ في 1998.05.30 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".

وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 1998.11.14 المحدد لكيفية تطبيق القانون 98-02 أعلاه. تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي بالمرسوم[2]

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص132 و ما بعدها.

[2] رشيد خلوفي، المرجع ذاته ص 134.

التنفيذي 11- 195 المؤرخ في 2011/05/22.

وجاء في المادة الخامسة من هذا المرسوم التنفيذي: "تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف. ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربعة أقسام على الأكثر".

وهكذا وخلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع[1].

الفرع الثاني:قاضي الاستعجال الإداري

تعتبر مسألة قاضي الاستعجال مسألة جوهرية تؤثر بصفة مباشرة وأساسية على فعالية وجدية الاستعجال الإداري، فإذا كان الإطار القانوني لقضاء الاستعجال أو الإجراءات المتبعة أمامه عنصران ضروريان فإن قاضي الاستعجال يشكل المحرك الوحيد

وفي هذا الصدد، يعالج ق.إ.م.إ. مسألة قاضي الاستعجال بطريقة تلفت الانتباه وتثير بعض التساؤلات تخص تحديده وعلاقته مع قاضي الموضوع.

أولا: **تحديد قاضي الاستعجال في المادة 917 من ق.إ.م.إ.**

تنص المادة 917 من ق.إ.م.إ. ما يلي :

" يفصل في المادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع".

جاءت هذه المادة تحت عنوان : "في قاضي الاستعجال"، كما جاءت في صياغة المبني للمجهول (وهي المادة الوحيدة التي صيغت بهذا الأسلوب في الكتاب الرابع (ق.إ.م.إ.).

لم تحدد المادة أعلاه بصفة واضحة قاضي الاستعجال، بل أشارت إلى التشكيلة التي يطلق عليها تسمية "قاضي الاستعجال". وبالتالي، فحسب المادة 917 قاضي الاستعجال هو " تشكيلة جماعية ".

ثانيا: قاضي الاستعجال في المواد 918 إلى 942 من ق.إ.م.إ:

استعمل المشرع في المواد 918 إلى 924، 929، 935، 939، 940 و942

[1] رشيد خلوفي ،المرجع السابق ص 134 و ما بعدها.

مصطلح "القاضي" للتعبير على قاضي الاستعجال[1].

هل العبارة المستعملة في المادة 917 (التشكيلة الجماعية) توافق كلمة "القاضي"؟

تختلف العبارة عن الكلمة بصفة جوهرية من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية.

من الناحية اللغوية، تعني عبارة "تشكيلة جماعية" مجموعة من الأشخاص أو من الأفراد، بينما تعني كلمة "قاضي" فرد له صفة فاصل في النزاعات.

من الناحية القانونية، تقابل عبارة "تشكيلة جماعية" العبارة القانونية "شخص معنوي" وتقابل كلمة "قاضي" العبارة القانونية "شخص طبيعي".

وبالتالي، فإن المواد المذكورة أعلاه استعملت كلمتين مختلفتين للإشارة إلى قاضي الاستعجال، مما يدل على عدم تطابق المادة 917 والمواد الأخرى المتعلقة بقاضي الاستعجال.

ثالثا: تحديد قاضي الاستعجال في المادة 946 من ق.إ.م.إ:

حسب المادة 946 أعلاه يتمثل قاضي الاستعجال في عبارة "المحكمة الإدارية" عبارة ثالثة استعمل القانون للإشارة إلى قاضي الاستعجال[1].

رابعا: المتطلبات من حيث قاضي الاستعجال:

يبقى الفاصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، شكله، تخصصه أقوى عامل في معالجة الدعوى الاستعجالية الإدارية[2].

وتظهر هذه المتطلبات في نقطتين تخصص قاضي الإستعجالي وشكله.

أ- تخصص قاضي الاستعجال:

نظرا لضرورة الفصل بصفة مستعجلة أو سريعة، يحتمل وقوع غلاطات من طرف قاضي الاستعجال، الأمر الذي يشترط من هذا الأخير اكتساب تجربة وتخصص في المنازعات الإدارية كافية للنظر في القضايا الاستعجالية بالمستوى المطلوب من هذا النوع من الدعوى الإدارية.

وتعتبر ميزة تخصص قاضي الاستعجال شرط أساسي للنجاح في مهمته والمصداقية في أوامره.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 136.

[2] رشيد خلوفي، المرجع نفسه ص 139.

ب- شكل قاضي الاستعجال:

يلعب كذلك شكل الفاصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، بجانب تخصصه دورا هاما في فاعلية قاضي الاستعجال[1].

أن الفصل في القضايا الاستعجالية يتم من طرف القاضي الإستعجالي في شكل تشكيلة جماعية.

أن قاضي الاستعجال هو القاضي الذي بت في الموضوع القضية أي أن القاضي الذي نظر في عناصر القضية في المرحلة القضائية الاستعجالية هو الذي سوف يفصل في القضية كقاضي موضوع[2].

خامسا: صلاحيات قاصي الاستعجال الإداري و وسائل ممارستها

أولا: صلاحيات قاصي الاستعجال الإداري

يحدد ق.م.إ مجموعة من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري تخص النقاط التالية[3]:

1. صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية:

تمنح المادة 918 لقاضي الاستعجال صلاحية الأمر بإجراء تدابير معينة. وتسمح المادة 924 لنفس القاضي أن يقضي برفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم اختصاصه.

تمكن المادة 930 قاضي الاستعجال الإداري بتحديد اختتام التحقيق، ويستطيع قاضي الاستعجال الإداري بتحديد اختتام التحقيق، ويستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يعين خبيرا بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسبا بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسبا بموجب المادة 941.

2. وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية:

تنص المادتين 919 و 921 (وكذلك المادة 911 في حدود الملاحظات المقدمة بشأنها) من قبل ق.م.إ. على الصلاحيات التي تسمح لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 139.

[2] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 217.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 142 و ما بعدها.

3.أخذ تدابير مختلفة ضرورية يحددها قاضي الاستعجال:

تنص المادة 921 على حالة الاستعجال القصوى التي يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية[1].

4. حلول محل الإدارة:

أدخل ق.م.إ. قاعدة تسمح لقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر الإدارة بفعل شيء، وضعية تقترب من حالة حلول قاضي الاستعجال الإداري محل الإدارة.

وتتجسد هذه الوضعية فيما تنص عليه المادة 946 من ق.م.إ. المتعلقة بالدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات الإدارية.

5. إصدار مقررات قضائية:

تشير المواد 933 إلى 937 من ق.م.إ. أن المقررات القضائية الإدارية تصدر في شكل أوامر للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

و تنص من جهتها المادة 918 من نفس القانون بخصوص الأوامر ما يلي: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولا تنظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب وقت".

ثانيا:الوسائل القانونية الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري

يمنح ق.م.إ. بعض الوسائل القانونية تتمثل في:

- إمكانية توجيه أوامر خاصة للسلطة الإدارية، هذا ما تنص عليه بصفة عامة المادة 918 أو المادة 921 بخصوص الأمر الموجه للإدارة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر في حالة الاعتداء المادي، الاستجلاء أو الغلق الإداري.

- إمكانية تسليط غرامة تهديديه على السلطة الإدارية كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 946 من ق.ا.م.ا[2].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ص 143 و ما بعدها.

[2] سعيد بو علي، المرجع السابق ص 219.

نستنتج من خلال هذا البحث أن الدعوى الإدارية الاستعجالية تلعب دورا هاما في موازنة العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية ،و ما ينتج عن ذالك من تشابك وتصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم وبالتالي إن علاقة الدعوى الاستعجالية بموضوع الحريات والحقوق الأفراد كعلاقة الممرض بالمريض فالدعوى الاستعجالية الإدارية هي بمثابة الممرض الذي يقدم الإسعافات الأولية للمصاب دون تقديم العلاج التام والذي هو من اختصاص الطبيب أي الغرض منها منح الحماية المؤقتة دون الفصل في أصل الحق.

ونتيجة هذا الدور الذي تلعبه هذه الدعوى في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد فمن غير المنطق أن لا تلاقي الاهتمام الكبير والبالغ من قبل المشرع الجزائري، بحيث خصص بابا كاملا يشمل 6 فصول و هو الباب الثالث تحت عنوان الاستعجال.

حيث أن المشرع أحسن عندما لم يعطي تعريفا دقيقا للدعوى الاستعجالية الإدارية وذالك لسعيه عدم تقيد من سلطات القاضي الإستعجالي الإداري ويجعله حبيس النص لاستنباط عنصر الاستعجال وتحديد حالاته.

فإن نية المشرع من وراء عدم تعريفه للدعوى الاستعجالية واضحة تتجلى في سعيه تحقيق إلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و يظهر لنا ذالك من خلال التوسيع من صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري في مواجهة الإدارة ، حيث خول له الأمر بالتدابير الضرورية لاسيما الخبرة و التحقيق متى كان هناك مساس بحريات الأساسية للأفراد من قبل الإدارة.

أما فيما يخص حالات الاستعجال في المادة الإدارية وضع المشرع حالات تسمى بحالات الاستعجال بقوة القانون والتي لا ينظر فيها القاضي إلى توفر عنصر الاستعجال، فبمجرد وجود نزاع إداري في هذه الحالات يستوجب النظر فيها عن طريق الاستعجال وهذا مزاد من توسيع صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري.

كما أن المشرع ضبط الشروط التي تقوم عليها الدعوى الإدارية الاستعجالية فأزال الغموض عليها فيما يخص الشروط الشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية فيعتبر شرط الأهلية فيها يختلف في مفهومه في الدعوى الإدارية فالقاضي لا يشترط الأهلية التامة في الدعوى الاستعجالية فيكفي وجود حالة استعجال، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والتي يعتبر عنصر الاستعجال فيها الشرط الأساسي كما تقتضي شرطين الأول أن لا يمس أصل الحق أما الثاني فيتعلق بشرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري كما يلاحظ أن الاجتهادات القضائية لعبت دور هام والمتمثل في سد الثغرات القانونية بما جاء به المشرع في القانون الجديد في مجال الاستعجال الإداري و سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.

إجراءات الدعوى الاستعجالية لها دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين بحيث يجوز رفع الدعوى الاستعجالية أما الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية افتتاح عرضة، بعد هذه الأخيرة يباشر القاضي الأمور المستعجلة الإدارية بالتحقيق بعد منح الخصوم أجال قصيرة و هذا يكون بعد تبليغهم لتقديم الرد.

إن تدابير الاستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقت تتطلب البساطة و السرعة في الفصل في ذلك.

أما بالنسبة لطرق الطعن أن المشرع أزال الغموض الذي كان وارد بخصوص الطعن في الأوامر الإستعجالي الإداري خاصة المعارضة.

وفي ضل هذه المزايا التي حققها المشرع في القانون إجراءات المدنية و الإدارية وفيما يخص دعوى الاستعجالية الإدارية فلا يجب إنكار الأهمية البالغة التي منحها إياها إلا أن يلاحظ بعض النقائص.

اقتراحات:

- إضافة نصوص قانونية أو إصدار قانون إجرائي خاص بالدعوى الاستعجالية الإدارية يحدد فيه:

1- أجال رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية حيث نجد المبالغة في الاختصار الزمني لإجراءات الدعوى الاستعجالية.

2- تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليه الاختصاص للنظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية وذالك بموجب نصوص مستقلة عن تلك التي تنص على القواعد العامة للاختصاص القضاء الإداري.

3- إحداث مواد قانونية تنص على إجراءات الفصل والطعن في حالة الاستعجال في المادة العقود والصفقات العمومية حيث أنه لم يوردها ضمن الفئة القابلة للطعن ولا ضمن الفئة الغير قابلة للطعن.

4- تكوين قضاة مختصين و ذوي خبرة في مجال دعاوى الاستعجال الإداري .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-محمد علي راتب و آخرون، قاضي الأمور المستعجلة للكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ،عالم الكتب، الطبعة7 1985 القاهرة.

2-بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار باتنة، 1993 الجزائر.

3-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط،1998 الجزائر.

4-الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقه في القانون الجزائري،ديوان للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2000 الجزائر.

5-حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار الهومة، د.ط، 2002 الجزائر.

6-بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحكمة و المجالس القضائية، دار البعثة، د.ط، 2002 الجزائر.

7- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار الهومة، د.ط، 2002 الجزائر.

8- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقهاء و قضاء، دار الخلدونية، 2005 الجزائر.

9-عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2006 الجزائر.

10-أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية لأمور المستعجلة، دار النهضة العربية،د.ط،2007 قاهرة مصر.

11-حمدي محمد الأمين، شروط رفع الدعوى و أجالها و تقديم المستندات، وزارة العدل،طبعة 2008.

12-لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في القضاء المستعجل الاداري، د،دار الهومة 2008 الجزائر.

13- بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداوي، الطبعة الثانية 2009 الجزائر.

14- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية،جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009 الجزائر.

15- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009 الجزائر.

16-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وق قانون إجراءات المدنية و الإدارية، د.ط،2009 الجزائر.

17- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، 2010 الجزائر.

18- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2011 الجزائر.

19- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011 الجزائر.

20- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، دون طبعة، 2012 الجزائر.

21- بربارة عبد الرحمان، شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغداوي، الطبعة الرابعة، 2013 الجزائر.

22- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بالقيس للنشر،الطبعة 2014 الجزائر.

23- محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في القانون المرافعات، دار النهضة العربية، دون طبعة،دون سنة،القاهرة.

24- محمد العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، دار الفكر،دون طبعة، دون سنة، القاهرة.

ثانيا: نصوص قانونية

1-القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 35، العدد 37.

2-قانون 05/07 المؤرخ 2007/05/13، المتضمن قانون المدني الجزائري، جريدة الرسمية رقم 31.

3-قانون 09/08 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

ثالثا :مذكرات

1-بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، القانون العام ،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري2008/2007 قسنطينة .

2- خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية ، تخصص قانون إدارة محلية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012/2011.

3-ضيف الله فاطمة الزهراء، الدعوى الاستعجالية الإدارية، تخصص إدارة عامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013/2012 مستغانم.

4-منير خوجة ، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص، قانون اداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة قاصدي،2013/2012 ورقلة.

رابعا: مقالات قانونية

1-عزري الزين، أعمال الادارية و منازعاتها، مقال مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق العلوم و السياسية،جامعة محمد حيضر 2010 بسكرة.

2-أمال يعيش تمام عبد العالي حاحة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع2011

3-عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 ،مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد السادس.

خامسا:الملتقيات

1-محمد حمداوي ، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، أعمال الملتقى الوطني الخامس ، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يومي 26/25 ماي، مطبعة صخري ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي 2011.

2-ليلى أيت أوبلي ، خصوصية الحماية الاستعجالية للحرية الاستعجالية في مواجهة دعوى الغصب ووقف التنفيذ ، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول قضاء وقف تنفيذ قرار إداري يومي 26/25 ماي، مطبعة صخري ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية المركز الجامعي بالوادي 2011.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الماهية الدعوى الاستعجالية الإدارية.....5

المبحث الأول :مفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية.....6

المطلب الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي و القانوني 7

الفرع الثاني:التعريف القضائي و الفقهي 7

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية..... 12

الفرع الأول: مميزات الدعوى الاستعجالية.....12

الفرع الثاني: حالات الاستعجال الإداري.....14

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية.....24

المطلب الأول: الشروط الشكلية.....25

الفرع الأول: الصفة.....26

الفرع الثاني: المصلحة.....29

الفرع الثالث: الإذن.....34

الفرع الرابع:الأهلية.....35

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....38

الفرع الأول: شرط الاستعجال.....39

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.....41

الفرع الثالث: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار الإداري.....42

الفرع الرابع: الشروط المقررة بالاجتهاد القضائي.....42

الفصل الثاني:إجراءات الدعوى الاستعجالية و طرق الطعن فيها.....44

المبحث الأول :إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية و سيرها.....45

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.....46

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الاستعجالية.....46

الفرع الثاني: عريضة الدعوى الإدارية الاستعجالية.....47
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.....52
الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....52
الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية الاستعجالية.....55
الفرع الثالث :إصدار الأمر الإستعجالي.....57
المبحث الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية و قضاء الاستعجال
و قاضي الاستعجال الإداري.....62
المطلب الأول:طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....63
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....63
الفرع الثاني: الطرق الطعن الإدارية الغير العادية.....70
المطلب الثاني: قضاء الاستعجال و قاضي الاستعجال.....74
الفرع الأول: قضاء الاستعجال.....74
الفرع الثاني:قاضي الاستعجال الإداري.....76
الخاتمة.....80
قائمة المراجع.....83
الفهرس.....87